جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التعويض المدني أمام القضاء الجزائي بين الأصل والإستثناء

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

-ليتيسيا يفصح

-مليسة زيتوني

إشراف الأستاذ:

د/ فؤاد جحيش

لجنة المناقشة

- د/طارق قادري.....رئيسا
- د/ فؤاد جحيش، أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو ...مشرفا ومقررا
- د/مُحَمَّد انيس زياد.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/07/03

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾

سورة إبراهيم، الآية (7)

الحمد لله أولاً وأخيراً، له الشكر والثناء، إذ وفقنا على إنجاز هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف:

"جحيش فؤاد"

لما قدمه لنا من توجيهات قيمة ومتابعة مستمرة، ولم يبخل علينا بنصائحه، فجزاه الله كل خير.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة،

الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل، وأسهموا بملاحظاتهم ومداخلاتهم البناءة في إثرائه.

وأخيراً، الشكر موصول لكل من ساهم، من قريب أو بعيد، في إتمام هذا العمل المتواضع،

جزاهم الله خير الجزاء.

إهداء

إلى صاحبة الدعاء الصادق، إلى من كانت سبب نجاحي،

إلى الداعمة الأولى، إلى التي لا تكتمل لذة النجاح بدونها...

إلى أمي الحبيبة، أطال الله في عمرها، وأدامها تاجًا فوق رأسي،

أُهديكِ تخرجي، فهو ثمرة تعبك وصبرك وتشجيعك.

إلى أبي، الذي علّمني معنى المسؤولية، وإلى أخي، سندي ورفيقي في كل لحظة،و ابي الثاني عبدو

أهديكما هذا النجاح بكل امتنان وحب.

إلى عائلتي الكريمة،

إلى خالي الذي يُقال عنه دومًا "الخال والدٌ بعد الوالد"،

وإلى خالتي، أمي الثانية التي لم تبخل عليّ بحنانها،

وإلى بنات خالتي، اللواتي كنّ لي أكثر من أخوات،

أهديكم ثمرة جهدي، فنجاحي لا يكتمل إلا بكم.

وإلى من كانوا لي عائلة وسندًا في أصعب الأوقات،

إلى الحاج جمال، سيد علي، وأمينة،

كنتم بجانبي حين احتجت، وساندتموني بمحبتكم،

أهديكم هذا التخرج، فهو إنجازكم كما هو إنجازي.

إلى كتكوت العائلة إياد اهدي لك تخرجي

وإلى صديقتَيّ الغاليتين دليلة وياسمين، ليتسيا

لكما من القلب شكر ومحبة، فقد كانت صداقتكما لي زادًا في دربي

إليكم جميعًا، أُهدي تخرجي، فأنتم من صنعتم هذا النجاح.

مليسة

إهداء

الحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، ومنّ عليّ بنعمة العلم وسهّل لي سبل التعلم، فله الحمد والشكر ما حييت.

إلى من كان سندي بعد الله، إلى من عمل في صمت وضحّى بالكثير من أجلي،

إلى أبي الحبيب، جزاك الله عني خير الجزاء.

وإلى نبع الحنان، إلى من لا تكل ولا تمل، من كانت دعواتها نور طريقي،

إلى أمي الغالية، أدامكِ الله نوراً في حياتي.

إلى أخي العزيز، الذي كان لي عوناً وداعماً بكل حب وصمت،

شكراً لوقوفك إلى جانبي دائماً. وأخيراً...

إلى نفسي، التي تعبت، وصبرت، وثابرت،

أهديكِ هذا الإنجاز عرفاناً وتقديراً لجهدك الطويل.

.

ليتيسيا

قائمة المختصرات

-**ص:** صفحة.

-**ص ص:** من صفحة إلى صفحة.

-**ق م:** "قانون مدني".

-**ق.إ.م.إ:** "قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

-"**ق.ع**": قانونالعقوبات.

-"**ق.إ.ج**" :قانون الإجراءات الجزائية.

مقدمة

منذ أن نشأت المجتمعات البشرية وجدت الجريمة التي كانت تعتبر بمثابة سلوك شاذ الذي يعتبر خروج عن قواعد الضبط الاجتماعي واعتداء على قيمها وركائزها،والتي تنظر إلى الشخص الجاني انه يجب ردعه أو استبعاده وكان يفصل فيها كبير أو زعيم القبيلة ويحكم عليه إما بالنفي من القبيلة أو القتل، كما أنهذا وقع خلاف أو اعتداء بين أفراد الأسرة وكان خلاف في العائلة الواحدة يقوم كبيرها بإسقاط العقوبة على الجاني، وتكون غالبا العقوبة حرمانه من المزايا العائلية أو استخدامه تحت أوامر المعتدى عليه أو عائلته وان كانت الجريمة كبيرة فيمكن جلده حتى الموت، وفي حالة وقوع جريمة بين عائلتين اثنتين يقوم كبير القبيلة بالحكم والفصل في النزاع بما يراه مناسبا.

لا تعد الجريمة في الشريعة الإسلامية مجرد مخالفة قانونية فقط، بل هي فعلا محرما يخل بأوامر الله وانتهاك حقوق عباده، وأتت أحكام الشريعة لتحديد ما يعتبر جريمة ولتضع لها عقوبات مناسبة مع خطورتها، كما تنقسم الجريمة في الشريعة الإسلامية إلى حدود وقصاص وتعزيز، وكل منهما له ضوابط وشروط خاصة به، كما انه ترى إلى ضرورة التوبة والإصلاح للجاني وذلك لضمان صلاح المجتمع، كما أن الشريعة الإسلامية أتت بأحكام خاصة تطبق على الجميع أتت لكل جريمة بحكم خاص ومنفرد لها مثل السرقة قطع اليد، إلا أن ظهرت الأنظمة القانونية الجديدة.

كما تعد الجريمة في المفهوم القانوني بمثابة السلوك الذي يجرمه القانون ويترتب عنه جزاء جنائي، باعتباره إخلالا بالنظام العام واعتداء على الحقوق التي يحميها المشرع، والتي من خلالها يحأول المشرع التزامن مع الجرائم المعاصرة وتعزيز سبل الوقاية القانونية والعدالة الجنائية، ويضل التفاعل بين القواعد القانونية والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية عاملا يؤثر في مدى فعالية النظام الجنائي في تحقيق الردع العام والخاص.

إن التعامل مع الجريمة لا يقتصر فقط على معاقبة الجاني وردعه، بل يشتمل أيضا دراسة أسبابها وظروفها والعمل على الوقاية منها وتقديم كل الضمانات القانونية المتوفرة لعدم توسع في التجريم والمساس بحقوق الأفراد دون مبرر، وهذا ما يؤدي إلى التوازن الذي تسعى إليه اغلب الأنظمة القانونية، ولكي تثبت الجريمة وتكتمل يجب اكتمال أركانها الثلاثة التي تجعل منها جريمة كاملة حتى وبدون إحداث النتيجة وهو ما يقرره القاضي الجزائي الذي يفصل فيها على ضوء ما يقدمه الأطراف الخصومة من وقائع وحجج ودفوع، ليسهل في الأخير تقدير العقوبة المناسبة مع استخدام سلطته التقديرية وفق ما تقتضيه ظروف القضية.

يقوم القاضي الجزائي في النظر والفصل في الدعوى العمومية التي يكون سببها الجريمة التي يباشرها رجال القضاء والموظفون المعهودين إليهم بها بمقتضى القانون طبقا للمادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، كأصل النيابة العامة هي التي تكلف بمباشرتها باسم المجتمع والتي يطالب فيها القاضي أن يسلط العقاب على كل من أخلى بأحكام القانون وذلك من أجل الردع الخاص والعام، كما انه يمكن أن تباشر الدعوى العمومية من طرف المضرور بطرق نظمها المشرع وهي التكليف المباشر بالحضور والادعاء المدني أمام قاضي التحقيق كما يمكن أن يتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق المحكمة وذلك لحالات نظمها المشرع.

تعتبر الدعوى العمومية من أهم الآليات التي تقوم من خلالها السلطة القضائية وظيفتها في تحقيق العدالة وردع الجريمة وصون حقوق المجتمع، كما أنه لا تعتبر الدعوى العمومية مجرد مسار شكلي فقط فهي سلسلة من الخطوات القانونية المنظمة بدقة، تبدأ من لحظة تحريكها من قبل النيابة العامة أو من الطرف المتضرر وتمتد إلى غاية صدور الحكم فيها أو انقضائها، وكل هذه الإجراءات وضعت لضمان التوازن بين حماية حقوق المجتمع ومصلحته من الجريمة وبين قيامها بكل أعمالها بدون أي تعسف أو ظلم للمتهم. ولذلك فإن الدعوى العمومية تخضع لقواعد موضوعية وإجرائية تضمن شرعيتها وحق الدفاع، مما

يجعلها تجسيدا عمليا لمبدأ سيادة القانون وضمان تطبيق سليم له وضمان محاكمة عادلة للأطراف.

تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل جوهرية وأساسية وتكون متسلسلة تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة، وتشكل هذه المراحل الإطار العملي التي تباشر من خلاله الجهات القضائية المختصة مهامها في تتبع الجريمة والوصول إلى فاعلها وكل هذا في إطار النصوص القانونية، كما أنها تبدأ هذه المراحل من تحريك الدعوى سواء من طرف الدعوى أو المضرور ثم تليها مرحلة التحقيق التي تجمع فيها كل الأدلة وملابسات الجريمة، ثم تعرض القضية أمام المحكمة المختصة للفصل فيه بالحكم المناسب والتي تجسد السلطة القضائية في صورتها النهائية.

ومن أهم مرحلة من مراحل الدعوى العمومية مرحلة انقضائها ويشكل هذا الانقضاء إحدى الضمانات الأساسية في القانون الجنائي وتعتبر بأنها الحالة التي تزول فيها إمكانية الدولة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وملاحقة الفاعل، ويأتي هذا الانقضاء لترجمة الفكرة أن سلطة العقاب ليست أبدية بل محكومة بحدود زمنية. ويترتب على زوال وسقوط هذا الحق في متابعة الفاعل ما لم تكن الدعوى قد فصل فيها بحكم نهائي، وتوجد أسباب خاصة وعامة تؤدي إلى انقضائها وتظل هذه المرحلة من المراحل المهمة التي تمر بها الدعوى العمومية.

تنشأ عن الجريمة دعوى ثانية وتسمى الدعوى المدنية التبعية التي تكون تابعة للدعوى العمومية وتخضع لقانون الإجراءات الجزائية ويطالب بها المضرور كأصل أمام القاضي المدني إلا أنه أجاز له المشرع إقامتها أمام القاضي الجزائي في حالة الإدانة أو بدون إدانة ويطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة مهما كان نوع الضرر

مادي أو معنوي، رغم الطابع التبعي الدعوى المدنية إلا أنها تخضع لإجراءات خاصة تميزها عن باقي الدعأوى من حيث المصلحة والآجال المحددة قانونا.

موضوع الدعوى المدنية التبعية هو التعويض الذي يطالبه المدعي المدني أمام القاضي الجزائي عن الضرر الناتج عن الجريمة إما عن طريق الخطأ أو الامتناع عن فعل، كما يكون التعويض حسب نوع الضرر الذي أصاب المدعي المدني ويكون مادي إذا تعلق بخسائر مالية أو إصابات ومعنوية إذا تعلق الأمر بالشرف أو السمعة، ويقوم القاضي بتقدير حجم الضرر ليقدر حجم التعويض ويكون التعويض عن طريق الآليات التي نص عليها المشرع وهذا يعتبر الأصل في الدعوى المدنية التبعية.

تعد إجراءات الدعوى المدنية التبعية الامتداد القانوني للدعوى العمومية، وتباشر هذه الدعوى عادة أمام نفس المحكمة الجزائية التي تنظر في الدعوى العمومية بهدف تحقيق وحدة النزاع وتفادي تضارب الأحكام، كما أنها تتميز الدعوى المدنية التبعية أنه يطغى عليها الطابع المدني رغم أنها تخضع لقواعد الإجراءات الجزائية، وهذا ما يجعل من سريانها في إطار مزدوج يجمع بين مقتضيات العدالة الجنائية ومتطلبات الإنصاف المدني ويجعل منها تضمن للضحية استرجاع حقه دون اللجوء إلى دعوى مدنية مستقلة وما يحقق سرعة الفصل فيها.

كما أن يمكن للمدعي المدني في حالة الفصل في الدعوى العمومية وحكم على المتهم بالبراءة أن يطلب بتعويض عن الضرر وحالات حصرها المشرع الجزائري في التعويض عن حوادث المرور وعن الدعوى الجبائية التي تباشرها إدارة الجمارك وذلك حسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

وأما قانون الإجراءات الجزائية فنص على استثناء آخر أنه يمكن للمتهم طلب التعويض أمام القاضي الجزائي في نفس الجلسة التي قضت ببراءته وما يسمى التعويض

المضاد يكون ضد المدعي المدني الذي أساء في ادعائه المدني أمام قاضي التحقيق يقوم المتهم بطلب تعويض مادي يقوم القاضي الجزائي بتقديره ويقوم بتعويض المتهم في هذه الحالة ومن هنا يمكننا طرح إشكال كيف يحقق القضاء الجزائي التوازن بين الإدانة والتعويض؟

تم اختيار هذا الموضوع نتيجة لتقاطع مجموعة من الدوافع العامة والخاصة، فمن الجانب العام نجد أن الموضوع محل الدراسة من المواضيع القانونية المهمة التي لا تحظى بالاهتمام الكافي من قبل القانونيين ورغم ما لها من تأثير مباشر في الواقع القضائي، كما أن ندرة المراجع والمصادر التي تنأولته بشمولية زادت من الحاجة لدراسته وتحليله. إما من الناحية الخاصة فقد دفعنا الميول الشخصي إلى مادة الإجراءات الجزائية إلى التعمق فيه، واختيار هذا الموضوع يعكس اهتماماتي الأكاديمية ويساهم في إثراء معرفتنا النظرية والتطبيقية.

يحظى موضوع التعويض المدني أمام القاضي الجزائي بأهمية كبيرة في المجال العلمي والأكاديمي، تمكن من معرفة جوانبه كلها ورفع الغموض عن بعض الأمور وفي بعض جزئيات الموضوع، كما يساهم في توضيح الاستثناءات التي تميزه عن باقي الدراسات القانونية.

ركزنا في هذا البحث على توظيف مجموعة من المناهج العلمية وأبرزها المنهج الوصفيلتحليل الإطار النظري، والمنهج التحليلي لفهم مضمون النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع، والمنهج التطبيقي من خلال دراسة الأوامر القرارات القضائية التي تبرز كيفية تطبيق هذه النصوص في الواقع العلمي.

في إطار دراستنا لهذا الموضوع ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين، حيث يتنأول الفصل الأول أساس استحقاق التعويض المدني أمام القضاء الجزائي، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين **(المبحث الأول)** الأساس الموضوعي لاستحقاق التعويض المدني

أمامالقضاءالجزائي، و **(المبحث الثاني)** يتنأول الأساس الإجرائي لاستحقاق التعويض المدني أمام القضاء.

أما بالنسبة الفصل الثاني و الذي هو إجراءات المطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجزائي فقد قسمناه إلى مبحثين **(المبحث الأول)**المطالبة بالتعويض المدني بعد الإدانة في الدعوى العمومية و الذي فصلناه و قسمنها إلى مطلبين، أما ما يخص المبحث الثاني المطالبة بالتعويض المدني دون الإدانة في الدعوى العمومي.

الفصل الأول

أساس استحقاق التعويض المدني أمام القضاء الجزائي

تعددت وجهات النظر حول تعريف الجريمة وتفسيرها باختلاف الميادين والاختصاصات، إلا أن الجميع يتفق على أن الجريمة هي سلوك غير مشروع يعاقب عليه القانون بهدف حماية الفرد والمجتمع وكذلك لتحقيق الردع العام والخاص، وتكتمل الجريمة إلى توافر أركانها الثلاث إسنادها وإثباتها. يقع على عاتق القاضي مسؤولية دراسة ملابسات الجريمة وتقدير العقوبة المناسبة لكل جريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين المنظمة لذلك.

في ضم ممارسة النيابة العامة لأعمالها تقوم بمباشرة الدعوى العمومية التي تعد من اختصاصاتها كأصل، والتي تقام في الظروف التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وتتميز الدعوى العمومية على أنها لا تتوقف على إرادة الأفراد المتضررين فحسب بل تمثل حقا وواجبا للمجتمع ككل للتصدي للجريمة وتخضع هذه الدعوى لقواعد وإجراءات حددها القانون بدا من تحريكها إلى غاية الفصل فيها من طرف القاضي الجزائي. وعليه سوف نقوم بدراسة الأساس الموضوعي لاستحقاق التعويض المدني أمام القضاءالجزائي **(المبحث الأول)**، والأساس الإجرائي لاستحقاق التعويض المدني أمام القضاء الجزائي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

الأساس الموضوعي لاستحقاق التعويض المدني أمام القضاء الجزائي

يعد التعويض المدني أحد أهم الوسائل القانونية لجبر الضرر الذي يلحق بالأشخاص جراء الأفعال غير المشروعة وتحديدا الجرائم، وعندما يتعلق الأمر بالقضاء الجزائي، فإن استحقاق التعويض المدني يكتسب أهمية مضاعفة نظرا لطبيعة العلاقة بين الجريمة باعتبارها فعلا يعاقب عليه القانون، والضرر الذي ينجم عنها والذي يستوجب التعويض، كما يستند هذا التعويض إلى أسس موضوعية يجب توافرها في مقدمتها ثبوت وقوع الجريمة وقيام علاقة سببية مباشرة بينها وبين الضرر.

يشكل هذا المبحث مدخلا ضروريا لفهم مدى أهمية القضاء الجزائي في تقرير التعويضات المدنية، من خلال تحليل العناصر المكونة للجريمة وتحديد طبيعة الضرر وأنواعه وارتباطه بالفعل الجرمي، وفهم الأساس الموضوعي لاستحقاق التعويض المدني أمام القضاء الجزائي يعد خطوة جوهرية لتحقيق العدالة والإنصاف للمتضرر.

وهو ما سيتم دراسته في هذا المبحث من خلال مطلبين الجريمة والضرر المترتب عنها.

المطلب الأول: الجريمة

تشكل الجريمة الركيزة الأساسية في قيام المسؤولية المدنية أمام القضاء الجزائي، باعتبارها الفعل غير المشروع الذي يرتكب بإرادة جنائية ويترتب عليه مساس بحقوق الأفراد والمجتمع مما يخل بالنظام العام ويحدث ضررا يستوجب التعويض، وبناء عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الجريمة **(الفرع الأول)**، ثم إلى تقسيماتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:مفهوم الجريمة

تعد الجريمة سلوكا مخالفا للقانون يعاقب عليه المجتمع، لأنها تهدد أمنه واستقراره. وهي ظاهرة اجتماعية تعكس أحيانا خلل في البنية الاقتصادية أو النفسية أو الأخلاقية.

لا تقتصر دراسة الجريمة على القانون فقط، بل ينظر إليها من زوايا متعددة فهذا يجعل الدراسة لا تقتصر فقط على القانون وحده بل يشتمل أيضا علم الاجتماع وعلم النفس وغيرهما.

أولا: تعريف الجريمة

تعرف الجريمة بأنها كل سلوك غير مشروع يترتب عليه جزاء جنائي من طرف المشرع[1]، وذلك لما يمثله هذا السلوك من اعتداء سواء ارتكب عن عمد أو غير عمد، على مصلحة يحميها القانون بحيث يلحق بها ضررا فعليا أو يعرضها للخطر، ومنه سوف نتطرق إلى دراسة التعاريف المختلفة للجريمة كل حسب تخصصه (التعريف اللغوي، الفقهي، القانوني، تعريف علماء النفس، تعريف علماء الاجتماع).

1-التعريف اللغوي:

أصل كلمة الجريمة هو الكسب والقطع وقد خصصت منذ القديم بمعنى الكسب المكروه غير المستحسن من قوله تعالى "..... سيصيب الذين أجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون".[2]

ومعناها اللغوي فعل أمر لا يستحسن، وأن المجرم هو الذي يفعل الأمر المستهجن غير المستحسن ويصر عليه ويستمر فيه ذلك لأن تحقق الوصف يقتضي الاستمرار.

1- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2010، ص105.

2- الآية 124، سورة الأنعام، القرآن الكريم.

2-التعريف الفقهي:

وعرف الأستاذ محمود نجيب حسني الجريمة على أنها" فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرميه يقرر لها القانون عقوبةأو تدبيرا احترازيا".[1]

- **تعريف علماء النفس:** تعد الجريمة حسب رأيهم بمثابة تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة ومن ثم يعتبر الشخص مجرما من أقدم على ارتكاب فعل مخالف للمبادئ السلوكية التي تسود في المجتمع الذي ينتمي إليه.[2]

- **تعريف علماء الاجتماع:** الجريمة هي التعدي أو الخروج على السلوك الاجتماعي وتعتبر الجريمة كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع ما يسبب ردة فعل اجتماعية.[3]

- **تعريف علماء الدين:** يرون أن الجريمة هي الخروج عن طاعة الله ورسوله وعدم الالتزام بأوامره ونواهيه.[4]

3- **التعريف القانوني:** لم يعرف القانون فقد اكتفى فقط بذكر أنها تقوم على عنصرين أساسيين هما "الركن المادي والركن المعنوي" يتمثل الركن المادي في الجانب الظاهر من السلوك الإجرامي، أي الأفعال التي تصدر عن الجاني وتقضي إلى نتيجة إجرامية بشرط

1- فريد روابح، محاضرات في قانون الجنائي العام، مطبوعة دروس سنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019/2018، ص 28.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص29.

3- مرجع نفسه، ص 29.

4- مرجع و الصفحة نفسها.

قيام علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، أما الركن المعنوي فيرتبط بالحالة النفسية للجاني ويعبر عن مدى توافر القصد الجنائي، أي توجه إرادته نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة.[1]

ثانيا: أركان الجريمة

لاكتمال الجريمة يجب توفر ثلاث أركان أساسية فيها وهو الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، لا تتطلب النتيجة تتطلب فقط وجود الإرادة أو محأولة فيها.

1-الركن الشرعي:

هو الفعل غير المشروع المخالف لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، فلا يكون الفعل جريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني يعطي وصف جريمة يهدف ورائها المشرع حماية مصلحة من فعل يشكل اعتداء أو تهديد بالاعتداء والتعرض للخطر، على مصلحة يحميها القانون الجنائي.[2]

2- الركن المادي:

هو ظاهرة سلوكية اجتماعية يقوم بها الإنسان مخالفة لأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له، قد تكون جريمته بسيطة وقد تمر عبر مراحل كالتفكير في إتيانها وعقد على عزمها ثم التنقل للإعداد المادي لها بتحضير وسائل وأدوات تنفيذ لها ليصل إلى إتمامها بالبدء في ارتكابها وتحقيق الغرض الإجرامي. والاكتمال الركن المادي يجب توافر عناصره الثلاث وهي:

1 – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 25-26.

2- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 29.

أ- السلوك الإجرامي:

وهو السلوك الخارجي الموجه الذي يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي، يرتكب من ماديات الجريمة الذي ينص القانون على تجريمها ويقرر لها العقاب المناسب ليلحق الضرر بمصالح وحقوق محمية قانونا أو يعرضها للخطر، لأن القانون لا يعاقب أحد ما لم يكن السلوك ماديا،[1] ويعرف السلوك الايجابي بأنه "عبارة عن حركة أو امتناع إرادية تحدث تغيرا في العالم الخارجي" أو هو" حركة عضلية إرادية" ولكي يتوافر السلوك الايجابي لابد من تحقق أمرين حركة أو مجموعة حركات عضوية وثاني هو كون الإرادة الحرة هي دافع إلى هذه الحركات.[2]

كما أن القانون لا يعاقب أحد على سلوك ما لم يكن سلوك واع وموجها ويترتب عنه ضررا أو خطرا، سواء قصد الجنائي تحقيق النتيجة الإجرامية أو تحقق غرض لأن القانون يقرر بالإضافة صفة عدم المشروعية على سلوك ما أن يكون صادر عن إرادة حرة في السلوك الإجرامي وجهان هما:

- سلوك إجرامي ايجابي وهو كيان مادي ملموس أو محسوس ويتمثل هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء جسمه ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة.[3]
- أما السلوك الإجرامي السلبي هو الامتناع السلبي عن القيام بحركة عضوية أو عضلية يوجب القانون القيام بها في وقت أو ظروف معينة، كان الممتنع قادر على القيام بالمطلوب منه الذي كلف القانون .[4]

1- عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، دار البيضاء الجزائر، 2022، ص226.

2- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار بلقيس، 2022، ص 230.

3 درقاوي جمال، بن صخرية عبد القادر، أثر العوامل الاجتماعية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون بتيارت كلية حقوق وعلوم سياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2018/2017، ص6.

4- درقاوي جمال، بن صخرية عبد القادر، نفس مرجع، ص9.

ب- النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا، وهي تتضمن في مدلولها القانوني مفهومين، واحد مادي وآخر قانوني، فالأول هو الأثر المادي الذي ترتبه الجريمة ويتحقق في العالم الخارجي يعتد به القانون بتغيير الحال عما كان عليه قبل ارتكاب الجريمةإماالمفهوم القانوني فهو مجرد فكرة قانونية ليس لها وجود مادي ملموس تتمثل في صورة الضرر المعنوي.[1]

ت- العلاقة السببية:

حتى يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي لابد أن يرتبط السلوك فعلا أو امتناع بالنتيجة التي تحققت، وبعبارة أخرى يجب توافر السببية بين السلوك والنتيجة، بحيث إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك، تنقطع العلاقة السببية وتنفي المسؤولية الجزائية، فليس من العدل مسالة شخص إذا كانت النتيجة التي تحققت ثمرة عامل أو عوامل أخرى خلاف فعله. [2]

3- الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي ويتمثل الركن المعنوي في النية الداخلية التي يظهرها الجاني وقد تتمثل أحيانا في الخطأ والإهمال. [3]

1- عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 230.

2- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 262.

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص142.

الفرع الثاني:تقسيمات الجريمة

يوجد عدة تقسيمات للجريمة لكن يمكن تصنيفها إلى تقسيمات قانونية وفقهية، ليضم كل قسم منها طائفة من الجرائم المتجانسة.

أولا: التصنيف القانوني للجريمة

يختلف تصنيف الجريمة بمدلولها الجنائي باختلاف المعيار الذي يتخذ أساسا له، وتتعدد تقسيمات الجريمة استنادا جسامتها وخطورتها تقسيما ثلاثيا.[1]

تنص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري بأن الجرائم تصنف وفقا لدرجة خطورتها إلى ثلاث أنواع رئيسية هي الجنايات والجنح والمخالفات، ويستند في هذا التصنيف إلى طبيعة العقوبة القانونية المقررة لكل نوع، لا إلى الأفعال في حد ذاتها.[2]

ويوضح هذا التمييز في المادتين 5 و5 مكرر من نفس القانون، التي تنص على أن الجنايات وهي الأشد خطورة بعقوبات جنائية، وتعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبدأو السجن المؤقت من 5 إلى 30 سنة بالإضافة إلى الغرامة في حالة الحكم بالسجن المؤقت.

أما الجنح فهي أقل خطورة من الجنايات ويعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة التي تتجأوز 20.000 دج. في حين أن المخالفات تعد من الجرائم البسيطة وتقتصر العقوبة فيها من يوم إلى شهرين وغرامة من 2000 إلى 20.000 دج.

1 –عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، 2022، ص 70.

2– فريد روابح، مرجع سابق، ص 32.

ثانيا: التصنيف الفقهي على أساس أركان الجريمة

تقسم الجرائم حسب أركانها من الأسس الجوهرية في الفقه الجنائي، حيث يساهم في تحديد طبيعة الجريمة وتمييزها عن غيرها من الأفعال ويبرز الأنواع المختلفة من الجرائم بحسب بنيتها القانونية والواقعية وهي فيما يلي:

1/تصنيف الجرائم حسب الركن الشرعي:

تقسم الجرائم بحسب طبيعتها على أساس الركن الشرعي، إلى ثلاث أنواع هي الجرائم العادية والجرائم العسكرية والجرائم السياسية.

أ/ الجرائم العادية والجرائم السياسية:

تعود التفرقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية إلى قناعة قديمة كانت متوارثة بين التشريعات، بحيث يعامل المجرم السياسي معاملة متميزة غير تلك المعاملة المرتبطة بالمجرم العادي،التي قد يعامل معاملة مشددة وقد يعامل معاملة فيها الرأفة، كما يمكن أن تكون مشددة في مواقف ومسامحة في مواقف أخرى بحسب الأنظمة السياسية للدولة.[1]

ولعلى أبرز ما يستفيد منه المجرم السياسي عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين بموجب المادة 698 ق.إ.ج لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: إذا كانت الجناية أو الجنحة ذات صيغة سياسية، أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي" وتنص المادة 3/50 من الدستور أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء.

عدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في قضايا الجرائم السياسية (المادة 2/600 ق.إ.ج).

1- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص97.

كانت المحاكم العسكرية تختص بالجرائم السياسية بموجب الفقرة 3 من المادة 25 من قانون القضاء العسكري، وهي جرائم أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا كان مرتكبوها مدنيون، عندما تفوق عقوبتها 5 سنوات حبسا لكن تم إلغاء هذا الاختصاص بإلغاء هذه الفقرة عند تعديل القانون سنة 2018.[1]

1- الجرائم العسكرية:

هي الجرائم التي تقع بين العسكريين إخلالا بالنظام العسكري أو بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه الصفة، وخصوصية الحياة العسكرية تدعو إلى وضع قواعد خاصة وهي واردة في قانون القضاء العسكري، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة في الجرائم العسكرية أوسع من ذلك، بحيث توجد جرائم عسكرية بحتة لا نظير لها في القانون العام وتوجد جرائم عسكرية مختلطة من حيث طبيعتها.[2]

يختلط الطابع الجزائي في الجرائم العسكرية بالطابع التأديبي، ولهذا السبب يخضع هذا الصنف من الجرائم لنظام خاص سواء من حيث المحاكمة أو من حيث الردع[3]و يمكن تقسيم الجرائم العسكرية إلى جرائم عسكرية بحتة وهي التي يرتكبها أفراد الجيش العسكريون أو شبه العسكريون ينص عليها قانون القضاء العسكري بموجب الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 بتاريخ 29 يوليو 2018، مثل جريمة الفرار من الخدمة الوطنية والعصيان والإخلال بالشرف والواجب العسكري وجرائم الإخلال بالنظام العسكري (المواد 272، 277، 285 ق.ع).

- **والجرائم العسكرية المختلطة:** هي جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات العام والقوانين الخاصة التي يرتكبها العسكريون أو أشباه العسكريين أثناء الخدمة مثل جريمة

1- فريد روابح، محاضرات الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص34..

2- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، مرجع السابق، ص 12.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص48.

السرقة والاختلاس والقتل والسب والشتم، الجرائم التي يرتكبها المدنيون مخالفة للنظام العسكري (المادة 25 ق.ع)، الجرائم التي يرتكبها خرقا لكلا القانونين قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات مثل جرائم الخيانة والتخابر مع العدو. [1]

1- تقسيم الجرائم بحسب الركن المادي:

تختلف أنواع الجرائم باختلاف طبيعة السلوك الإجرامي إلى جرائم ايجابية وسلبية وجرائم وقتية ومستمرة ووقتية وبسيطة جريمة الاعتياد.

- **الجريمة الايجابية:** هي التي يتمثل السلوك الإجرامي في فعل يمنعه القانون ويعاقب عليه كما في جريمة السرقة والحريق العمدي.

- **الجريمة السلبية:** فيتمثل السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي في الامتناع عن القيام بفعل يفرضه القانون ويعاقب على عدم القيام به، الامتناع عن مساعدة شخص في حال خطر. [2]

- **الجريمة المستمرة:** فهي التي يستمر فيها الاعتداء على المصلحة الجنائية كأثر للسلوك الإجرامي، ويشترط أن تكون حالة الاستمرار لاحقة على إرادة الجاني بحيث يكون في مقدوره وقف حالة الاستمرار لسلوكه وبالتالي وقف نشاطه الإجرامي.

- **الجريمة الوقتية:** إذا سند الشخص بناء بغير ترخيص فإن جريمته تتم وتنتهي بإقامة البناء، ومن ثم فإن الجريمة في هذه الحالة وقتية وبقاء البناء قائما لا يجعل من عملية البناء جريمة مستمرة. [3]

1- فريد روابح، محاضرات الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص39.

2- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص33.

3- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 337-338.

- **الجريمة البسيطة:** الجريمة البسيطة جريمة تتكون من سلوك إجرامي واحد بسيط يجرمه القانون لذاته، أي أنها جريمة يكفي فيها القيام بالسلوك البسيط وتوافرها وقيام المسؤولية بشأنها، أي أنها جريمة يكتفي فيها القيام بالسلوك إيجابيا أو سلبيا، ومن الأمثلة جريمة القتل المنصوص عليها في المادة 254 من ق.ع، جريمة الضرب والجرح المنصوص عليها في المادة 264 من ق.ع.

- **جريمة الاعتياد:** هي جريمة تتكون منأكثر من فعل واحد، فلا يكتفي المشرع في تجريمها والعقاب عليها بارتكاب المتهم لفعل واحد فقط، بل يجب الاعتياد على القيام به، فأفعال الاعتياد ليست مجرمة بصفة منفردة لذاتها، بل هي مجرمة ومعاقب عليها على أساس عنصر التكرار والاعتياد على إتيانها، فيتطلب في هذا النوع من الجريمة بالضرورة تكرار الفعل أكثر من مرة واحدة، كالجريمة المنصوص عليها في المادة 1/342 ق.ع المتعلقة بالتحريض.[1]

ت_ تقسيم الجرائم بحسب الركن المعنوي:

تنقسم الجريمة حسب ركنها المعنوي إلى جريمة عمدية وجريمة غير عمدية:

1- **الجرائم العمدية:** هي تلك الجرائم التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي أو النية الجنائية لارتكاب الفعل المتمثلة في إرادة ارتكاب الفعل الإجرامي وإرادة تحقق النتيجة الإجرامية المحظورة قانونا والعلم بكافة العناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة والعلم بصلاحية الفعل لأحداث النتيجة.

1- عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 245 -256.

2- **الجرائم غير العمدية:** لم يعرفها قانون العقوبات، وإنما عرفها القضاء بتعاريف مختلفة ومن بين التعريفات قولهم بان الخطأ هو كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر، ولكنه كان بوسعه تجنبها.[1]

المطلب الثاني:الضرر المترتب عن الجريمة

يعد الضرر نتيجة طبيعية للفعل الجرمي، وهو أحد العناصر الأساسية التي تبنى عليها المسؤولية المدنية أمام القضاء الجزائي. فلا يكفي مجرد ارتكاب الجريمة للمطالبة بالتعويض بل لابد من تحقق ضرر مباشر ومحقق يصيب المجني عليه. ويكتسب الضرر

أهمية خاصة كونه يجسد الأذى الذي يلحق بالشخص، سواء كان ماديا أو معنويا وبناء على ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الضرر وأنواعه **(الفرع الأول)** ثم إلى جبر الضرر المترتب عن الجريمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:مفهوم الضرر المترتب عن الجريمة

يعد الضرر عنصرا أساسيا في العديد من المفاهيم القانونية إذ يمثل الأثر السلبي الناتج عن فعل أو امتناع يخل بمصلحة مشروعة يحميها القانون، وتتفأوت صور الضرر بين ما هو مادي يصيب المال أو الجسد، وما هو معنوي يمس الكرامة أو المشاعر.

أولا: تعريف الضرر

يقصد بالضرر ذلك الأذى الناجم عن الجريمة الذي يصيب الضحية أو المدعي به في ذاته أو ماله أو مصلحة يحميها القانون. [1]

1- خديجة بلبالي، نجوى هرويني، الركن المعنوي للجريمة، مذكرة ماستر، قسم حقوق، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة غرداية، 2021/2020، ص 28 -29.

من المبادئ المستقرة في القانون أن "لا دعوى بدون مصلحة، ولا مسؤولية بدون ضرر" وبالتالي فان الادعاء المدني أمام القضاء لا يكون قبوله إلا إذا توافرت شروط أساسية أهمها:

1- **وقوع الجريمة:**يجب أن يكون الضرر الذي وقع قد نشأ عن وقوع جريمة متكاملة الأركان، وعليه فغياب أحد أركان الجريمة ينفي عن الفعل الوصف الإجرامي قانونا، وهذا ما يجعل أن الخطأ بصوره المختلفة لا يكفي بل يجب وقوع الجريمة. [2]

2- **وجود ضرر**: يجب أن يكون هناك ضرر حقيقي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، والضرر قد يكون ماديا أو جسمانيا أو معنويا أو أدبيا.[3]

3- **رابطة السببية:** يجب أن يكون الضرر متولد عن فعل ما توافرت فيه أركان الجريمة، ويكون مرتبطا بهذه الجريمة بعلاقة سببية، ويكون بمثابة النتيجة المباشرة لها[4]،بتقدير علاقة السببية بين الخطأ والضرر تعتبر أهم ثالث ركن يجب توافره لصحة قيام الدعوى المدنية التبعية ولصحة لقيام رابطة مباشرة بين الخطأ الذي اقترفه المتهم المدعى عليه وبين الضرر المترتب.[5]

1- هتاك عيسى، اختصاص القاضي الجزائي في الدعوى المدنية التبعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية علوم وحقوق سياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2022/2021، ص 11.

2- الطيب سماتي، ضامنات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، 2019، ص18.

3- المرجعنفسه،ص 21.

4- المرجع نفسه، ص26.

5- هتاك عيسى، المرجع نفسه، ص 13.

ثانيا: أنواع الضرر

لا يمكن الحديث عن التعويض أو المسؤولية دون وجود ضرر فعلي لحق المضرور، ويمكن تقسيم أنواع الضرر إلى ما يلي: [1]

1- الضرر المادي: هو الذي يصيب الشخص في ماله أو ممتلكاته، وهذا النوع من الضرر لا يثير أي صعوبة في إثباته وتقديره إذ يعتمد في ذلك على الخبرات الفنية.

2- الضرر المعنوي أو الأدبي: هو ما يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو كرامته أو عاطفته أو شعوره، وهذا النوع من الضرر إن كان يمكن إثباته عن طريق القرائن

أو شهادة شهود فإنه يثير لدى رجال القضاء صعوبة في تقديره لأن التعويض فيه يرتكز عن العنصر العاطفي.

3- الضرر الجسماني: هو الذي يصيب الفرد في سلامة جسمه، وان كان هناك من الفقهاء من يعتبر الضرر الجسماني داخلا ضمن الضرر المادي الذي يصيب الشخص في ماله، لكن هناك من يعتبر أن الضرر الجسماني لا يدخل ضمن أموال الشخص وممتلكاته بل يتعلق بذاتية الشخص وسلامة جسمه، واثبات الضرر الجسماني لا يثير أي صعوبة حيث إثباته يكون باللجوء إلى الخبرات الطبية.

الفرع الثاني:جبر الضرر المترتب عن الجريمة

تنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التعويض إلى جبر الضرر المادي أو المعنوي أو الجسماني الناشئ عن الجريمة، وهو ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على ما يلي:

1- عل شملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية حقوق وعلوم إدارية، جامعة الجزائر، الجزائر،2001/2000، ص 22.

- تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

- والتعويض يقصد به التعويض النقدي والتعويض العيني أو رد الشيء الذي فقده المتضرر من الجريمة وكذلك الرسوم والمصاريف القضائية.[1]

أولا: التعويض النقدي

هو مقابل من النقود للتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، ويدخل التعويض النقدي ضمن السلطة التقديرية للقاضي بشرط ألا يكون أكثر مما طلبه المدعي المدني ويخضع تقديره إلى أحكام المادتين 31 و132 من القانون المدني وقد يكون مبلغا مقسطا أو إيردا مرتبا.

ثانيا: التعويض العيني

هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة برد الشيء الذي فقده المدعي بالحق المدني كرد الأشياء المسروقة إلى المدعي المدني في جريمة السرقة إذا كان ذلك ممكنا، كما يمكن الحكم لفائدة المدعي المدني بالتعويض النقدي والعيني في نفس الوقت، أي ما ضبط من الأشياء المسروقة جزء منها فقط فيقضي بردها مع التعويض النقدي بما يعادل قيمة الجزء الباقي.

ثالثا: الرسوم والمصاريف القضائية

هي التي تدفع إلى الخزينة العمومية في كل دعوى مقابل الفصل فيها وتشمل نفقة الخبراء والمعاينات وسماع الشهود ورسوم الخزينة وغيرها من المصاريف التي تنفقها الجهات القضائية للسير في الدعوى العمومية كأتعاب المحامين.

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 67.

المبحث الثاني:

الأساس الإجرائي لاستحقاق التعويض المدني أمام القضاءالجزائي

يعد الأساس الإجرائي لاستحقاق التعويض المدني أمام القضاء الجزائي من المسائل الجوهرية التي تبرز التداخل بين قواعد القانون الجزائي والقانون المدني. في استحقاق التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة لا يتوقف فقط على توافر العناصر الموضوعية للمسؤولية، وإنما يتطلب أيضا احترام جملة من القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية رفع الدعوى ومباشرتها أمام القضاء الجزائي. ويأتي في صميم هذا التنظيم الإجرائي الدعوى العمومية، التي تحرك باسم المجتمع لمعاقبة الجاني وتشكل الإطار التي تدرج فيه المطالبة المدنية.

انطلاقا من أهمية هذه العلاقة، يتنأول هذا المبحث دراسة الأساس الإجرائي الذي يخول للمتضرر المطالبة بحقه المدني أمام القضاء الجزائي، وذلك من خلال التطرق أولا إلى الدعوى العمومية، من حيث مفهومها وخصائصها ومراحلها، ثم الى كيفية ممارستها عبر تحريك ورفعها طبقا لما يقرره الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: الدعوى العمومية كأساس إجرائي وحيد

تعد الدعوى العمومية الأداة القانونية التي تباشر من خلالها السلطة العامة حقها في ملاحقة مرتكبي الأفعال الجرمية، وهي تشكل الأساس الإجرائي لكل متابعةجزائية. ويعتبر ضبط مفهومها وتحديد خصائصها أمرا ضروريا لفهم طبيعتها القانونية ودورها في تحقيق الردع العام وحماية النظام العام. كما أن معرفة المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية يمكن بذلك للمضرور مباشرة دعواه المدنية بالتبعية.

الفرع الأول:مفهوم الدعوى العمومية

تعد الدعوى العمومية الأداة القانونية التي تقوم بملاحقة الجناة أمام القضاء بهدف توقيع العقوبة على مرتكبي الجريمة، فهي تعبر عن حق المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون وحماية النظام العام. وتتميز بكونها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما يجعل منها أساسا لتحقيق العدالة والمنع من الإفلات من العقاب.

أولا: تعريف الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية بأنها وسيلة قانونية، التي تسعى من خلالها السلطة المختصة ممثلة في النيابة العامة، إلى تحريك الإجراءات الجنائية بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وتعد هذه الدعوى أحد مظاهر ممارسة حق الدولة في معاقبة الجاني، حماية للنظام العام وصونا للمجتمع.[1]

تنشأ الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة باعتبارها إخلالا بالتوازن الاجتماعي الذي تسعى القوانين إلى حمايته، ويترتب على ذلك أن تحريك الدعوى ومباشرتها لا يرتبط برغبة الضحية، بل تخضع لمقتضيات المصلحة العامة، وهو ما يجعل الدعوى العمومية من النظام العام لا يجوز التنازل عنها أو التصالح بشأنها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. [2]

وقد أناط المشرع بالنيابة العامة مهمة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باعتبارها الجهاز الذي يمثل المجتمع ويسهر على حماية مصالحه، إلا أن القانون أجاز استثناء

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، طبعة 4، دارهومة، الجزائر، 2013، ص 84.

2-المرجع نفسه، ص 48.

لبعض الجهات الأخرى، كالمتضرر في بعض الحالات، حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة عن طريق الادعاء المدني. [1]

وتهدف الدعوى العمومية إلى تحقيق الردع العام من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم وردع غيرهم من اقتراف أفعال مشابهة، إضافة إلى تحقيق الردع الخاص الذي يحمل الجاني على عدم العود إلى ارتكاب الجريمة، كما تسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية عن طريق إقرار العقوبات المقررة قانونا.

تكمن الغاية من إقامة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في تطبيق قانون العقوبات تطبيقا سليما، والدليل على ذلك المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية**".

كذلك أن النيابة العامة تلتمس أحيانا طلبات لمصلحة المتهم تبرئة متهم معين واتهام شخص آخر عملا بنص المادتين 29 و1/61 من قانون الإجراءات الجزائية، لأنها تطالب بتطبيق القانون وإظهار الحقيقة وتطلب الإفراج عن المتهم أو رفع الرقابة عليه وذلك حسب المادة 126 و2/152 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثانيا: خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بعدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدعأوى التي تختلف باختلاف الأنظمة الإجرائية المتبعة من كل مشرع، ذلك من يغلب من التشريعات الطابع التهامي ليكون فيها الضحية هو المسيطر على الدعوى في أغلب مراحلها

1- عبد الله اوهايبية، مرجع السابق، ص 48.

2- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، في التعريف به الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص 74.

بينما النظام الإجرائي الجزائري يغلب عليه الطابع التنقيبي في الدعوى العمومية، وتتمثل هذه الخصائص على النحو التالي:

1- خاصية العمومية:

الدعوى العمومية لها طبيعة عامة لأنها ملك للمجتمع تحركها وتباشرها نيابة عنه النيابة العامة ونظرأنه لا يمكنه التدخل من أجل تحريك الدعوى وتمثيله أمام القضاء ارتئ أن يتم تفويض هذا الأمر إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة لهذا الأخير ينوب عنه في اقتضاء الحق ومواصلة إجراءات المتابعة بغرض توقيع العقاب، وذلك حسب نص المادة 29 من قانون إجراءات جزائية التي تنص على أنه " **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون**".[1]

2- خاصية الملائمة:

تخضع الدعوى العمومية في إقامتها أمام القضاء الجزائي لخاصية الملائمة، فالنيابة حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه، وذلك حسب نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: " **تلقي المحاضر والشكأوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما اتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال. ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها**".

ويعني ذلك أنه يتمتع وكيل الجمهورية بالسلطة التقديرية الواسعة عند تلقي المحاضر والبلاغأوالشكأوى، فهو الجهة المخولة بتقدير مدى جدية هذه البلاغات، واتخاذ القرار

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 182و183.

المناسب بشأنها، سواء وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة للمحاكمة أو إصدار قرارا بالحفظ إذا تبين له عدم كفاية الأدلة أو انتفاء الجريمة.

ويلاحظ أن مقرر الحفظ الذي يتخذه وكيل الجمهورية لا يعد قرار نهائيا، إذ يمكن العدول عنه إذا ظهرت عناصر جديدة فتعود لإعادة تحريك الدعوى العمومية.[1]

3- خاصية عدم القابلية للتنازل

إذا كانت الدعوى العمومية خاضعة لمبدأ الملائمة قبل رفعها إلى المحكمة ذلك لا يعني أنها تتنازل عن حقها في تحريك الدعوى أو رفعها في حال ما قررت حفظ الدعوى، فبمجرد ظهور أدلة جديدة تساعد على توجيه الاتهام يمكنها أن تتراجع عن قرارها وتحرك الدعوى من جديد، وفي حال إذا اختارت تحريك الدعوى فليس لها أن تتنازل عنها أو تسحبها ذلك لكونها بمجرد رفعها تخرج من حوزتها.[2]

وعليه لا تملك النيابة العامة إلا أن تقدم ما تراه من طلبات للجهات القضائية المختصة للنظر فيها[3] طبقا للمادة 69 /1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه :"**يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراءات التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة** ". "**ويجوز له في سبيل هذا الغرض الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة** ".

كما لها أن تطعن في الأمر لعدم بث قاضي التحقيق في طلباتها لدى غرفة الاتهام، وتنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة 69 من نفس القانون "إذا **لم يبت قاضي التحقيق في**

1- عبد الرحمان خلفي، المرجع سابق، ص 184.

2- المرجع نفسه، ص 185.

3- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، في التعريف به الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري، مرجع سابق، ص 84.

الطلب خلال أجل (10) أيام، يتعين على هذه الغرفة أن تبث ذلك خلال أجل (30) ثلاثين يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن".

كما تنص المادة 2/31 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" **ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة** "

وحسب المادة 3/6 و4 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " **تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.**

"كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ".

4- خاصية المشروعية أو حتمية تحريك الدعوى

إن مبدأ المشروعية أو حتمية تحريك الدعوى العمومية تعتبر من القواعد المقررة لسلطة النيابة العامة، لا تملك سلطة في تقدير الإجراء المناسب فحسب بل يجب إقامة الدعوى العمومية وجوبا أمام القضاء الجزائي بمجرد علمها بجريمة وقعت، إذ تعتبر قاعدة استثنائية في القانون الجزائري فالنيابة العامة لا تلزم إلا في الحالات التي يحددها القانون بذلك يستعمل المشرع الجزائري صيغة الوجوب "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.[1]

وهي حالات منصوص عليها في قانون العقوبات أو بعض النصوص الجزائية الخاصة على غرار.

1- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزء الأول في التعريف به الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري، مرجع سابق، ص ص 81 .-82.

1- حتمية تحريك الدعوى العمومية في قانون العقوبات:

تنص المادة 144 مكرر 144 مكرر 2/2 منهما "**تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة جزائيا تلقائيا** " وهي إجراءات تتعلق بالأفعال التي تسيء إلى رئيس الجمهورية إهانة أو السب أو القذف أو التي تسيء إلى الرسول أو للأنبياء عموما ...

2- حتمية تحريك الدعوى العمومية على النصوص الخاصة:

جاء النص الأول في القانون 23-04 المؤرخ في 7 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحتها التي تنص المادة 27 على أنه: "**تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون** ".

وأما النص الثاني فتمثل المادة 8 من قانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة وتنص المادة منه " **تحريك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون** ".

الفرع الثاني:مراحل الدعوى العمومية

تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل بعد تمام أركان الجريمة والتي أولتها الاتهام المباشر المرحلة المحاكمة والتي تكون أمام قاضي الحكم والذي بدوره يقوم بالفصل في الدعوى ثم تنتهي وتكمل بانقضاء الدعوى العمومية، ولكل مرحلة من هذه المراحل خصائصها وإجراءاتها القانونية الخاصة، كما أن لكل منها دورا حاسما في مسار تحقيق العدالة.[1]

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزء الأول في التعريف به الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري، مرجع سابق، ص81-82.

أولا: مرحلة الاتهام

تعد مرحلة الاتهام أولى مراحل الدعوى العمومية، حيث تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المجال، وتعتبر عملية وصف الشخص محل اشتباه، بكونه متهما إجراء أساسيا يستتبع بعدد من الإجراءات القانونية وفقا لنوع الجريمة المنسوبة إليه. [1]

وتحريك الدعوى العمومية هو البدء في أولإجراء بصفة عامة اهو تقديم طلب من وكيل الجمهورية لقاض التحقيق يطلب فيه بدء التحقيق ضد شخص معين و ذلك حسب المادة 3/38 من ق.ا.ج، كما انه يمكن لطرف المضرور تحريكها.[2]

وعليه فإن الدعوى العمومية هي النتيجة الحتمية للجريمة، وعليه ليست ملك للهيئة الاجتماعية التي لها الحق دون غيرها في الحق في معاقبة الجاني، وبالتالي في رفع الدعوى العمومية عليه توصلا لتوقيع العقاب، ولقد أنابت الهيئة الاجتماعية عنها أعضاء النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية.[3]

تمارس النيابة العامة دورها كسلطة اتهام من خلال تقدير مدى مشروعية وملائمة المتابعة الجنائية، والأخذ بالاعتبار ما إذا كان توقيع العقوبة على الجريمة سيسهم في معالجة الخلل الاجتماعي الناتج عنها، عقب الانتهاء من دراسة أوراق القضية، تتخذ النيابة العامة القرار المناسب بشأن محاضر الضبط القضائي، سواء بحفظها أو إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، أو بطلب فتح تحقيق قضائي. مع ذلك يظل من حق

1- عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص 179.

1-شربي مراد، مختصر محاضرات في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، 2022/2021، ص 15.

3- سالمي جواد وأولاد العربي طارق، علاقة النيابة العامة بجهات التحقيق القضائي الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، قسم حقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2017/2016، ص 12.

الشخص المتضرر من الجريمة أن يبادر إلى تحريك الدعوى العمومية بنفسه، وذلك عبر تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق[1].

ثانيا: مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي مرحلة وسط بين التحقيق الأولي الذي يجريه رجال الضبطية القضائية والتحقيق القضائي النهائي الذي يجريه قاضي الحكم في يوم المحاكمة [2]، ويقصد به: "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة ".[3]

والغرض من هذه المرحلة هو جمع أكبر قدر من الأدلة، وعن الجريمة بطرق موضوعية وشرعية وتقديرها التقدير السليم وتشكيل ملف قضائي بذلك العمل وإعداده إعدادا قانونا قصد تقديمه للمحاكمة إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم أو إبراء ذمته إن كانت الوقائع غير ثابتة أو الأدلة غير ثابتة[4].

وقد خولت هذه المهمة لقاضي التحقيق على مستوى أول درجة وإلى غرفة الاتهام على مستوى الدرجة الثانية، كما أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات نظرا لخطورة الوقائع، وفي الجنح يكون التحقيق الابتدائي اختياريا ما لم تكن هناك نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إن طلبه وكيل الجمهورية حسب نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية .[5]

1- عبد الرحمان خليفي، مرجعسابق، ص 39.

2- بن عامر محمد أمين، التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، الجزائر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022، ص 7.

3- عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،مرجع سابق، ص330.

3- المرجع نفسه، ص330.

5- المرجع نفسه، ص 330 وص 331 .

والتحقيق القضائي الابتدائي أهمية تظهر عند مقارنته مرحلة جمع الاستدلالات، بحيث أنه تتميز بضمانات على غرار تحرير التحقيق وتحلف اليمين القانونية الشهود واستجواب المتهم في مباشرة إجراءات التحقيق وجمع الأدلة نسبتها للمتهم وإثبات التهمة أو نفيها من اختصاصات قاضي التحقيق دون سواه.[1]

ثالثا: مرحلة المحاكمة

تعرف أنها المرحلة الختامية للدعوى العمومية وثالث وآخر مرحلة، حيث تستهدف أساسا البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف الشرطة القضائية وجهات التحقيق الابتدائي[2]، وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام أو إحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم، وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق إلى يد قضاء الحكم، وفي هذه المرحلة يتم تحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم أو براءته، أو بالحكم بعدم اختصاص وهذا الأخير يكون معدوما في الاختصاص الجنائي، أو بعدم جواز نظر الدعوى أو بانقضاء الدعوى، ويطلق عليه التحقيق القضائي النهائي.[3]

رابعا: مرحلة انقضاء الدعوى العمومية

يمكن حصر أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلى خمسة أسباب عامة والتي تكمنفيما يلي:

1- بن عامر محمد أمين، مرجع سابق، ص 8.

2- حجاج مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2021/2020، ص 93.

3- عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2014/ 2015، ص 180.

1- الأسباب العامة:

أ/وفاة المتهم: يراد بالوفاة توقف القلب والجهاز التنفسي عن أداء وظيفته بشكل تام، وأن تحريك الدعوى متوقف على حياة المعني بها.

ب/ تقادم الدعوى العمومية:نظم المشرع مسالة تقادم الدعوى العمومية بموجب المواد 8،7،6 و8 مكرر و8 مكرر 1 و9 من ق.إ.ج. تختلف المدة المقررة للتقادم باختلاف جسامة الجريمة بانقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد 10 سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

ج/ العفو الشامل: يعرف بأنه إجراء أسنده الدستور الجزائري للسلطة التشريعية هدفه تجريد الفعل من صفته الإجرامية حيث يوقف إجراءات المحاكمة ويوقف العقوبة ويأخذ صورتين إما عفو حقيقي يشمل كافة المعاقبين، أو عفو شخصي يشمل شريحة معينة يشهد لهم ماضيهم باستحقاقهم.[1]

د /صدور حكم نهائي: يعرف الحكم النهائي أنه الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، وبمعنى آخر فإن الحكم لا يكون باتا إلا بصورة غير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض[2].

1- نور الدين طويطي، محمد العربي دمدوم، أسباب انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم حقوق، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة غرداية، الجزائر ،2023/2022، ص 22.

222- نور الدين طويطي، مرجع نفسه، ص 29.

2-الأسباب الخاصة:

من الأسباب الخاصة التي تجعل الدعوى العمومية تنقضي نجد الوساطة وسحب الشكوى.

ا/الوساطة:

وتعرف أنها نظام قانوني خاص لانقضاء الدعوى العمومية، وهي في نفس الوقت بديل من بدائل الدعوى العمومية[1]، ولقد عرفها المشرع في المادة 2 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل وتنص: " **الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقه من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء التابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة ومساهمة في إدماج الطفل** ".

كما نص القانون رقم 15-02 منضما للوساطة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية في المواد المضافة لقانون الإجراءات الجزائية من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 وتتعلق بالجنح التالية:" **السب والقذف على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تقديم النفقة، عدم تسليم طفل، الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، إصدار شيك بدون رصيد، التخريب، والإتلاف العمدي بأموال الغير، جنح الضرب والجرح الغير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق إصرار وترصد أو استعمال أي سلاح** ".[2]

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول في التعريف به الدعوى الناشئة عن الجريمة البحث والتحري، مرجع سابق، ص 216.

2-عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 217.

ب-سحب الشكوى:

إذا كان القانون في الجرائم يعلق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على وجوب حصولها على الشكوى من طرف المجني عليه،فإنه يقرر في نفس الوقت سحب الشكوى أو تتنازل عنها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية تبعا لذلك[1] ، وذلك حسب المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه :" **تنقضي الدعوى العمومية ... بسحب الشكوى**".

وعليه فإنه كلما قيد القانون النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب أن تحصل على شكوى من المجني عليه كان التنازل عنها أو سحبها أي عن الشكوى سببا لانقضاء الدعوى العمومية.

يمكن التنازل عن الشكوى طبقا لما هو مقرر في القانون الجزائي يمكن أن تتم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فيها فلا يجوز أن يكون هناك تنازل بمفهوم الصفح، أي تنازل عن الشكوى في مرحلة متأخرة لاحقة لصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به فلا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن باستعمالها أو عدم استعمالها بتفويت فرصة الطعن في الآجال القانونية، وهذا القيد منصوص عليه في المواد 326، 329 مكرر، 330، 339، 369، 373، 377،389، ق.ع .[2]

المطلب الثاني:ممارسة الدعوى العمومية

تعد ممارسة الدعوى العمومية من أهم المراحل الإجرائية في المسار الجزائي، إذ تعبر عن الانتقال من مجرد وجود الجريمة إلى مباشرة المتابعة القضائية ضد مرتكبها. ويميز القانون بين مرحلتين أساسيتين مرحلة تحريك الدعوى التي تشير إلى بداية الإجراءات من

1- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 137.

2- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص ص 245-255.

قبل النيابة العامة أو المتضرر، ومرحلة رفع الدعوى التي تتعلق بعرض القضية أمام المحكمة المختصة، وهذا ما سنعالج في هذا المطلب.

الفرع الأول:تحريك الدعوى العمومية

تحرك الدعوى العمومية سواء من طرف النيابة العامة أو من طرف الضحية أو المضرور عن طريق الادعاء المدني التي تمكنه من طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه.

أولا: الطلب الافتتاحي

يعرف الطلب الافتتاحي بأنه تلك الوثيقة الرسمية التي تصدرها هيئة المتابعة وهي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إلى جهة التحقيق وتتميز أساسا بكون الأول يقترح للثاني والثاني يبث برأي، وهذه الجهة هي الممثلة في قاضي التحقيق بغرض فتح تحقيق حول واقعة بذاتها أو عدة وقائع ضد شخص معلوم أو مجهول، مع الأعباء الكافية والتي تفيد توجيه التهم أو تحوم شكوك حول ارتكابهم لأفعال يجرمها ويعاقب عليها القانون، حيث تذيل بالتماسات وطلبات ختامية وتؤرخ وتمضى وتختم بختم وكيل الجمهورية، ومن ثم فإن اختصاص قاضي التحقيق لا ينعد إلا بعد تلقيه طلب الافتتاحي من قبل وكيل الجمهورية حتى ولو تعلق الأمر بجناية، وبالتالي فان طلب الافتتاحي هو الوسيلة التي تمنح الحق لقاضي التحقيق في اتصاله بالدعوى العمومية.[1]

وهذا ما أكدته المادة 3/38 التي تنص على أنه: " **ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية** " وتنص الفقرة الأولى من المادة 67 قانون إجراءات جزائية " **لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها** " **فلا يفتح التحقيق**

1- طارق مجدي، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى المدنية، مذكرة ماجستير تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، كلية الحقوق قسم قانون عام، جامعة سعد دحلب بالبليدة،البليدة، مارس 2012، ص19.

في موضوع محدد، وقد ذهبت المحكمة العليا في قرار لها " إن النيابة العامة للبحث في سبب وفاة لا يعد طلبا افتتاحيا ولا يؤهل قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى فيرجع الملف بنتائج البحث ليتسنى لها التصرف في الموضوع بما تراه مناسبا طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

كما يمكن أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى، أي شخص معلوم أو مجهول، كما يمكن أن يعين وكيل الجمهورية في هذا الطلب قاضي تحقيق واحد أو عدة قضاة تحقيق إذا كانت القضية معقدة أو متشعبة أن يلحق القاضي المكلف بالتحقيق وقاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات المادة 2/70 من ق ا ج ويشترط لصحة الطلب أن يكون مكتوبا يتضمن توقيع وكيل الجمهورية مصدر الطلب، وتاريخ الوثيقة واسم قاضي التحقيق، والواقعة موضوع التحقيق والنص القانوني المجرم .[2]

يؤدي الطلب الافتتاحي إلى إعطاء إشارة لانطلاق وبدء التحقيق من طرف قاضي التحقيق، كما أنها تنقل ملف الدعوى من جهة الاتهام إلى جهة التحقيق فيكون قاضي التحقيق ملزما مبدئيا بفتح تحقيق في الوقائع المرفوعة إليه بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية ولا يجوز لقاضي التحقيق لأي سبب كان أن يرفض إجراء التحقيق حتى ولو كان الفاعل مجهول الهوية وغير ذلك يجب النظر في مدى اختصاصه للنظر في الدعوى المرفوعة إليه أم لا. [3]

1- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني في التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، 2023، ص58.

2- روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس حقوق،جامعة محمد لامين دباغين سطيف، كلية حقوق وعلوم السياسية، الجزائر، 2025/2024، ص62.

3- طارق ماجيدي، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى المدنية، مرجع سابق، ص31.

ثانيا: الادعاء المدني

إن أهم طرف خول له القانون حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد جهاز النيابة العامة هو المتضرر أو المطالب بالحق المدني، وذلك راجع للعلاقة التي تربطه بالوقائع الإجرامية.[1]

ويعرف الادعاء المدني بأنه "قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى.[2]

فبهذا أجاز المشرع لكل شخص أصابه ضرر من جريمة ما أن يراجع قاضي التحقيق بتقديم دعوى طبقا للمادة 72 ق.ا.ج، يجوز لكل شخص يدعي بأنه متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق".[3]

من خلال هذا التعريف إن المشرع خول للمضرور حق المبادرة بتحريك الدعوى إذا رفضت النيابة العامة أو تعسرت عن ذلك والمضرور هو الشخص الذي تضرر من الجريمة أو ذوي الحقوق سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين ومهما كان الضرر مادي أو معنوي.

ولقبول الادعاء المدني لابد من توافر الشروط التالية[4]:

1- أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لدى كتابة ضبط المحكمة ما لم يحصل على المساعدة القضائية عملا المادة 75 ق.إ.ج.

2- أن يختار المضرور موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المادة 76 ق.إ.ج.

1- محمد بواط، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دروس ألقيت على طلبة ثانية ليسانس، جامعة حسيبة بن بولعي بشلف، كلية الحقوق والعلومالسياسية، قسم قانون عام، 2022/2021، ص13.

2-عيشاوي امال، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرة ألقيت على طلبة ثانية ليسانس، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024/2023، ص ص 30-31.

3- بن شيخ فاطمة، سلطات قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية حقوق وعلوم سياسية، 2015 /2016، ص13.

4- عيشاوي آمال، محاضرات قانون إجراءات جزائية، مرجع سابق، ص31.

بعدها يقوم قاضي التحقيق بعرض شكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام لإبداء رأيه في الشكوى وتقديم طلباته، ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح إلا إذا كانت الوقائع لا تقبل وصف جزائي أو أن الدعوى العمومية انقضت بأحد الأسباب الواردة في المادة 06 ق.إ.ج.

الفرع الثاني:رفع الدعوى العمومية

ترفع الدعوى العمومية أمام المحكمة أي أمام القاضي الجزائي عن طريق التكليف بالحضور أو التكليف المباشر بالحضور وأخيرا عن طريق المثول الفوري.

أولا: التكليف بالحضور

يعرف هذا الإجراء بأنه قيام وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور إلى جلسة المحاكمة، في أية جريمة من نوع جنحة أو مخالفة دون استثناء ومهما كانت عقوبتها.

يكون الاستدعاء بمعرفة النيابة عن طريق المحضر القضائي طبقا للمواد 335 و439ق.إ.ج، التي تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد من 18 إلى 20 منه.

يجب أن يذكر في محضر التكليف بالحضور عملا بأحكام المادة 440 ق.ا.ج واقعة موضوع المتابعة والنص القانوني المجرم والمحكمة وتاريخ وساعة الجلسة وهوية الشخص المكلف بالحضور وصفة المتهم. وهذه الطريقة تعطي للمتهم الوقت الكافي لتحضير دفاعه كما يمكن استدعاء المتهم عن طريق الإخطار عملا بأحكام المادة 334 ق.إ.ج، وهو عبارة عن استدعاء عادي تقوم به النيابة العامة بشكل مباشر أو عن طريق الشرطة القضائية.[1]

1- روابح فريد، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 64.

ثانيا: التكليف المباشر بالحضور

يمكن من خلال المادة 337 مكرر ق.إ.ج أن نعرف التكليف المباشر بالحضور للمحكمة على أنه: " إجراء يسمح للمدعي المدني في الجرائم الواردة على سبيل الحصر رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يترتب عن الجريمة".

يشترط في التكليف المباشر بالحضور أن يتعلق على الجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر وهي:

1- جنحة ترك الأسرة.

2- جنحة عدم تسليم الطفل.

3- جنحة انتهاك حرمة منزل.

4- جنحة القذف.

5- جنح إصدار صك بدون رصيد.

أما خارج هذه الحالات ينبغي الحصول على إذن من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر والمقصود هي باقي الجنح والمخالفات لان الجنايات التحقيق فيها وجوبي.[1]

كما ينبغي أن يكلف الأطراف للحضور تكليفا صحيحا، وإلا كانت المحاكمة في مواجهة باطلة، وعلى المتهم المبلغ المكلف بالحضور أن يحضر شخصيا ما لم يقدم عذرا مقبولا، ويكون الحكم حضوريا في مواجهته في الحالات الآتية:

- عندما يجيب النداء ويغادر باختياره قاعة الجلسة.
- عندما يحضر في الجلسة ويرفض الإجابة ويقرر التخلف عن الحضور.
- والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى، يمتنع باختياره عن حضور الجلسات التي تؤجل إليها القضية.

1- عيساوي أمال، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 31.

ويجوز أن يمثل بمحاميه إذا كانت المرافعات لا تنصب إلا عن الحقوق المدنية إذا تعذر المتهم الحضور لظرف صحي.[1]

ثالثا: المثول الفوري

المثول الفوري هو إجراء يسمح بمحاكمة شخص بسرعة بعد توقيفه تحت النظر، عن طريق إحالته مباشرة وهو إجراء يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها التي لا تحتاج إلى إجراءات التحقيق الخاصة، فهذا الإجراء يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم بخطورة نسبية مساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

والمثول الفوري إجراء جديد تقرر بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية نصت عليه المادة 333 و339 مكرر منه بعد أن كان معمولا وفق إجراءات التلبس المنصوص عليها في المواد 59 و338 و 339 الملقاة من ق.ا.ج.[2]

لقد حدد الأمر رقم 15-02 المؤرخ 23 جويلية 2015 الشروط المطلوب توافرها في إجراءات المثول الفوري، سواء تلك المتعلقة بنوع الجريمة أو بالجوانب الإجرائية قبل الإحالة وهي التي يمكن حصرها فيما يلي:

أن تكون الجريمة لها وصف جنحة، أي يتم استبعاد المخالفات والجنايات من إجراءات المثول الفوري.

-أن تكون الجنحة متلبسا بها وفقا لما هو محدد في أحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

_ألا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات التحقيق الخاصة .[3]

1- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 100.

2- روابحي فريد، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 69.

3- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 484.

وإجراءات المثول الفوري تتمثل فيما يلي:

1- يقدم الشخص المتلبس بالجريمة من طرف الشرطة القضائية أمام وكيل الجمهورية، ويمكن الاستعانة أمامه بمحامي والاتصال به في مكان مخصص، والاطلاع على الأوراق ملف الدعوى العمومية ويمكن إحضار الشهود شفويا.

2- تأكد وكيل الجمهورية من هوية المتهم مع إخباره بالأفعال المنسوبة إليه وتكليفها القانوني.

3- يتم سماع المتهم من طرف وكيل الجمهورية بموجب محضر استجواب الذي يخبر المتهم بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة، ويبلغ الضحية والشهود.

4- وضع المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية المثول أمام المحكمة.

5- إحالة المتهم للمحاكمة بعد استجوابه من وكيل الجمهورية

6- بعد مثول المتهم أمام المحكمة حقه في تحضير دفاعه، حيث يمكن تأجيل القضية لمدة لا تقل 3 ثلاث أيام ويجب تنبيه إلى ذلك في الحكم .[1]

1- روابحي فريد، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 65.

الفصل الثاني

إجراءات المطالبة بالتعويض المدني

أمام القضاء الجزائي

من نتائج الجريمة هي تولد دعوى تابعة للدعوى العمومية تختلف عنها في إجراءاتها وطريقة سيرها، وهي الدعوى المدنية التبعية التي يكون أساسها جبر الضرر اللاحق بالضحية نتيجة لفعل إجرامي، وترفع أمام نفس المحكمة ويمكن تحريكها في إطار المحاكمة الجزائية لتسهيل وتسريع الحصول الضحية على حقوقها، كما تمنح هذه الدعوى حق للمضرور أن يكون طرفا في الدعوى.

وتقوم ممارسة الطلبات المدنية أمام القضاء الجزائي على أصل واستثناء، فيكون الأصل متصلا بالدعوى المدنية التبعية المعروضة القائمة على إدانة المتهم، وأما الاستثناء فيتعلق بذلك التعويض المطالب به الطرفين خارج إطارالإدانة الجزائية ومنه سوف نقوم بدراسة المطالبة بالتعويض المدني بعد الإدانة في الدعوى العمومية **(المبحث الأول)** والمطالبة بالتعويض المدني دون الإدانة في الدعوى العمومية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

المطالبة بالتعويض المدني بعد الإدانة في الدعوى العمومية

تعد الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية من بين أهم الآليات القانونية التي تتيح للمتضرر من الجريمة فرصة للمطالبة بجبر الضرر أمام الجهات القضائية الجزائية. هذا النظام يجسد مبدأ التبعية الذي يربط بين الدعويين، بحيث تسير الدعوى المدنية في ظل الدعوى العمومية من حيث الإجراءات والاختصاص. ويعد تبني المشرع الجزائري لهذا النظام أداة فعالة لتسهيل الوصول إلى العدالة لتفادي ازدواجية المحاكمات.

إن الحكم الجزائي بالإدانة يشكل قرينة قوية على تحقق الفعل الضار، ما يعفي الضحية من عبء الإثبات في الجانب المدني. كما يسمح هذا التنظيم للمتضرر بالادعاء المدني سواء أمام قاضي التحقيق أو مباشرة أمام المحكمة المختصة. ومن هذا المنطلق، سنتناول في هذا المبحث مفهوم الدعوى المدنية التبعية وموضوعها إضافةإلىأطرافها، وممارسة الدعوى المدنية التبعية سواء عن طريق الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة.

المطلب الأول:الدعوى المدنية التبعية كأساس للمطالبة

يشكل تحديد مفهوم الدعوى المدنية التبعية خطوة جوهرية لفهم طبيعة العلاقة بين الجريمة كواقعة جنائية وبين التعويض كحق مدني. فهي دعوى تمنح للمضرور من الجريمة بهدف المطالبة بجبر الضرر الناتج عنها، وتتبع هذه الدعوى الفعل الجرمي نفسه، مما يجعلها مرتبطة موضوعا وإجراء بالدعوى العمومية. ومن هذا المنطلق تقتضي دراستها التطرق إلى مفهومها ثم إلى دراسة أطراف الدعوى المدنية التبعية.

الفرع الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية

تنشأ الدعوى العمومية عن وقوع الجريمة، و يتمحور موضوعها في تطبيق القانون ومعاقبة مرتكب الجريمة التي تحركها فأصل عام وتباشر النيابة العامة بصفتها ممثلة المجتمع وتطالب بتوقيع العقاب باسم هذا الأخير، غير أن هذه الجريمة قد ينشأ عنها ضرر آخر يصيب شخصا أو أشخاص محددين، ما يبرر المطالبة بالتعويض عنه من خلال الدعوى المدنية التي يرفعها المتضرر ضد مرتكب الجريمة نفسها بموجب دعوى تتبع الدعوى العمومية عند الفصل فيها أمام القضاء الجنائي، وهذا هو المعنى من قول "الدعوى المدنية التبعية" وقد نظم المشرع أحكامها في المواد 02 إلى 05 مكرر والمواد 239 إلى 247 من ق. إ.ج.[1]

أولا: تعريف الدعوى المدنية التبعية

يقصد بالدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجزائية "تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه الضرر من الجريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه.

ويمكن تعريفها أيضا أنها" مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي عليه المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي يجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها وأضرت به".[2]

وتعرف أيضا بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو الشخص المضرور أو ورثته ويسمى المدعي المدني أو الطرف المدني، من المتهم أو ورثته أو المسؤول عن حقوقه

1- نورة هارون، في الدعوى الناتجة عن الجريمة، دار بلقيس، الجزائر 2022 ص 95.

2- ضبو مروى، الدعوى المدنية بالتبعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2021/2020، ص8.

المدنية أمام القضاء الجزائي، جبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي أضرت بحقوق ومصالح المدعي المدني."[1]

وتتم الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجنائي أيضا بدعوى ناشئة عن الجريمة وليس عن فعل آخر حتى ولو تسبب في ضرر للضحية وان ينحصر موضوعها عن المطالبة بالتعويض المترتب عن الجريمة، أما لو شملت طلبات أخرى كالطلاق والمطالبة بصفة النسب فترفع بشأنها دعأوي مستقلة أمام الأقسام المختصة بها.[2]

وقد نصت المادة 1/3 من ق. إ.ج على أنه:" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

لذا يمكن القول إن الدعوى المدنية تشترك مع الدعوى الجزائية في ذات المنشأ، إذ أنها تتولدان عن الجرم ذاته، وهذه الوحدة في المنشأ، تجعل الدعوى المدنية التبعية تابعة للدعوى الجزائية.[3]

وتنص المادة 2 من ق.ا.ج الجزائية على مضمون الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الذي ينجم عن الجريمة المتفرقة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فالمتضرر شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة، وقد أجازت المادة 72 ق.ا.ج لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.[4]

1- عمارة عيسى، الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام 2019/2018، ص 7.

2- ضبو مروى، الدعوى المدنية بالتبعية، المرجع السابق ص8.

3- عمارة عيسى، الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، المرجع السابق ص 7.

4- درعي مالك، قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2023/2022 ص 4.

ثانيا: التبعية

يقصد بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية المرفوعة أمام القضاء الجنائي بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة، تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أو الجزائية سواء من حيث الاختصاص أو المصير[1].ومن مظاهر التبعية نجد:

1- من حيث منشأ الدعويين:

إن الدعويين الجزائية والمدنية التابعة لها تقومان على أساس واحد وهو الجريمة، والتي بوقوعها ينشأ للدولة حق في عقاب مرتكبها عن طريق الدعوى الجزائية، كما ينشأ للمتضرر حق يهدف إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تلك الجريمة عبر الدعوى المدنية التبعية.

2-من حيث الإجراءات المتابعة في الدعويين:

إن اختصاص القضاء الجزائي بالنظر إلى الدعوى المدنية التبعية تجعل الإجراءات الجزائية هي الواجبة التطبيق، لأن الإجراءات تتبع الاختصاص كمبدأ عام، فإذا أقيمت الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية شملتها تحقيقها وتتأثر بنتائجها.

3-من حيث المصير:

ويقصد بها ذات القاضي الذي يفصل في الدعوى الجزائية يفصل أيضا في الدعوى المدنية التابعة لها.[2]

1- سارة عجابي إلياس، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المسيلة، 2016/2015 ص 91.

2- عمارة عيسى، الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، المرجع السابق ص 10.

ثالثا: موضوع الدعوى المدنية التبعية

لقد نصت المادة 2 من ق.إ.ج على أنه: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابتهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."

باستقراء نص هذه المادة يتضح أن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو التعويض الذي يطالب به كل من تضرر مباشرة من الجريمة فإن المحكمة لا تحكم في الدعوى المدنية التي لا يكون موضوعها تعويض عن الضرر ناتج عن الجريمة المعروضة عليها، كما يعرف التعويض على أنه: "اقتضاء مبلغ من النقود يعادل الضرر الذي أصاب المدعي من الجريمة متمثلا فيما لحقه من خسارة ما فإنه من كسب.[1]

يمكن حصر موضوع الدعوى المدنية التبعية في[2]:

أ. التعويض النقدي:هو تعويض المدعي المدني المتضرر من الجريمة نقدا، وذلك من خلال جبر الضرر الذي لحقه بدفع مبلغ مالي يعوضه عن تلك الأضرار التي لحقت به مباشرة جراء الجريمة.

ب. التعويض العيني: يعني به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة.

ج. المصاريف القضائية:ويقصد به بالمصاريف القضائية التي فصلت في الدعوى من أجل الخبرة ونفقات انتقال الشهود ومصاريف التبليغ وأجور المعاينة وغيرها.

الفرع الثاني:أطراف الدعوى المدنية

تعد الدعوى المدنية التبعية أو ما يعرف بالدعوى المدنية الملحقة بالدعوى الجزائية، كغيرها من الدعأوي المدنية إذ تقوم على وجود طرفين أساسيين الأول هو المتضرر من

1- ملاحي يمينة، الطرف المدني في الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق وعلوم سياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019 / 2020، ص 20.

2- نورة هارون مرجع اسابق، ص100 و 101.

الجريمة الذي يسمى "المدعي المدني" والثاني هو الشخص المسؤول عن الضرر ويعرف بالمدعي عليه مدنيا وأطراف أخرى إن وجدت.[1]

أولا: المدعي المدني:

يتمثل المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية في كل شخص لحقه ضررا شخصيا من الجريمة و مخالفة طبقا لأحكام المادة 5 من ق.ع و القوانين المكملة له، و سواء أن كان الضرر الذي أصاب المدعي ضررا ماديا أو جثمانيا أوأدبيا طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 3 من ق.ا.ج سواء كانت جناية أو جنحة[2]، فجاءت المادة 1/2 ق.ا.ج كما يلي: "**يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة،**" وتقضي المادة 72 من ق.ا.جعل أنه: "**يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**"[3]

فيجب توافر شروط في المدعي المدني وهي شروط جوهرية لا يجب استعادتها وهي:

1. **الصفة:** لكي يحق للمدعي المدني في إقامة الدعوى، وجب أن يكون صاحب صفة في رفضها حيث يتمثل الأخيرة في إصابته بضرر شخصي ناتج عن الجريمة فالدعوى يجب أن ترفع من صاحب الحق المعنوي عليه طبقا لما تقضي به القاعدة العامة أي يجب أن يكون الضرر أصاب المدعي شخصيا.[4]

2. **أهلية التقاضي:** لا يجوز قانونا للمضرور من الجريمة رفع دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إلا إذا كان أهلا للتقاضي، وعليه يجب أن تتوفر أهلية التقاضي لا يمكن التأسيسمدنيا أمام القضاء الجزائي، ليطالب بإصلاح الضرر أو التعويض

1- نورة هارون، مرجع سابق، ص ص 102- 103.

2- علي شملال، مرجع سابق، ص 225.

3- نورة هارون مرجع السابق، ص .103

4-ضيف مروى، المرجع السابق، ص 22.

عنه ولا تكتمل هذه الأهلية إلا ببلوغ سن الرشد القانوني وهو (19) تسعة عشر سنة كامل المخولة لمباشرة الحقوق المدنية طبقا للمادة 49 من القانون المدني .[1]

بهذا المفهوم لا يصح الادعاء المدني للمطالبة بالتعويض من شخص ناقص الأهلية أو عديم حتى لو ثبت ضرره شخصيا من الجريمة، في هذه الحالة ينوب عنه في الدعوى المدنية ممثلة القانوني الولي، الوصي، القيم به.

ثانيا: المدعى عليه في الدعوى المدنية

المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية،هو من تقام عليه الدعوى أو هو من يلتزم قانونا بتعويض الضرر الذي نشأ عن الجريمة باعتباره هو المتهم بارتكابها سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا فيها غير أن الدعوى المدنية يمكن أن تقام على المسؤول مدنيا عن أفعال مرتكب الجريمة، كما قد تقام على الورثة وعلى شخص معنوي الذي توافرت فيه أهلية التقاضي.[2]

1-المتهم:

إذا كانت المسؤولية الجزائية تقوم في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة فليس هناك ما يمنع قيام المسؤولية المدنية في حق من ساهم في الجريمة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فتقام الدعوى المدنية ضّده، وبعبارة أخرى أن المدعى عليه مدنيا أصلا هو كل من يسأل جنائيا عن جريمة وقعت بسبب ضرر للغير، أي كل من يساهم في ارتكاب الجريمة فاعلا أو شريكا ليترتب عنها ضرر للغير سواء كان ضررا ماديا أو جثمانيا، أو أدبيا يسأل مدنيا عن الضرر الحاصل بإصلاحه.[3]

1-عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الاول، الطبعة 2018/2017، دار هومة، الجزائر، 2018/2017، ص 206، ص 207.

2- علي شملال، مرجع سابق، ص 22.

3- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص ص209- 210.

2-المسؤول عن الحقوق المدنية:

الأصل أن كل شخص لا يسأل إلا عن أعماله الشخصية إلا أنه توجد حالات يسأل فيها الشخص مدنيا إذا كان تربطه بمرتكب الجريمة رابطة قانونية تجعله يلتزم بتعويض عن الضرر الذي نشأ عن جريمة غيره[1]

ومثال على ذلك شركة التأمين وهو ما نص نصت عليه المادة 134 من القانون المدني.[2]

يجوز أن ترفع الدعوى المدنية التبعية على المسؤول عن الحقوق المدنية وذلك عن الأفعال المرتكبة من المتهم، ويشترط في هذه الحالة أن تقام الدعوى المدنية التبعية إلى جانب الدعوى العمومية، إذ لا تقام الأولى على المسؤول المدني بمفرده أمام القضاء الجزائي، وهذا حسب نص المادة 2/10 من ق.ا.ج، غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء الدعوى العمومية.[3]

3- الورثة

الأصل أنه تقام الدعوى العمومية إلا ضد الأشخاص الذي تورط في ارتكاب الجريمة، نزولا عند مبدأ شخصية العقوبة الذي تم تكريسه دستوريا بموجب المادة 160 منه والذي يقضي بإنزال العقوبة على الشخص الذي ارتكب الجريمة دون أفراد عائلته أو ورثته، لأن المسؤولية الجزائية لا تورث ولا تنتقل إلى غير الجاني على عكس الدعوى المدنية التي تقام ضد المتهم أو ورثته في حدود التركة ولا تسقط بوفاة المتهم لأنها تعد جزء من التركة تنتقل إلى ورثته بعد موته .[4]

1- علي شملال، مرجع سابق، ص 26.

2- ضيف مروى، مرجع سابق، ص 26.

3- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 212.

4- نورة هارون، مرجع سابق، ص 104.

المطلب الثاني:ممارسة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي

تعد ممارسة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي من أبرز الآليات التي أتاحها المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة بهدف تسهيل حصوله على التعويض. وقد نظم القانون هذه الممارسة من خلال مسارين مختلفين يتمثلان في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أو أمام الادعاء المباشر أمام المحكمة، ويراعي في كل المسار إجراءات خاصة بها وهذا ما سنناقشه في هذا المطلب.

الفرع الأول:الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

حصر قانون الإجراءات الجزائية الطرق للادعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي، أما بشكوى أمام قاضي التحقيق أو التدخل المباشر أمام جهة الحكم.

أولا: الادعاءالأصلي أمام قاضي التحقيق

يجوز الادعاء أمام قاضي التحقيق من كل ذي صفة تضرر من الجريمة جناية أو جنحة، وتنص المادة 72 إ.ج على أنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص كما أن المدعي المدني يمكنه أن يدعي مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق.[1]

يقوم الشخص المتضرر من الجريمة شكواه إلى قاضي التحقيق ليذكر فيها اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى والوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني ويطلب فيها قبول تأسيس كطرف مدنيا، يكون قاضي التحقيق ملزما بفتح تحقيق في الوقائع المرفوعة إليه ولكن وجوب فتح التحقيق بناء على الشكوى مع الادعاء المدني يعد التزاما نسبيا، إذ من الجائز أن يعترض وكيل الجمهورية على فتح التحقيق إلا أن هذا الاحتمال يظل استثنائيا نظرا للقيود التي وضعتها المادة 03/73 ق.إ.ج مبرزة الصور التي يمكن لوكيل الجمهورية الاعتراض فيها على فتح التحقيق، ويمكن لقاضي التحقيق صرف النظر عن طلب وكيل

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 202، ص 221.

الجمهورية وفق المادة 37 ق.إ.ج هذا الأخير يعرض شكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة (05) أيام من يوم التبليغ ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى.[1]

إلا أن المدعي المدني يمكنه أن يدعي مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق، فتنص المادة 1/74 من ق.ا.جأنه «يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي الأطراف الدعوى بذلك"

هذا يفترض أن تكون الدعوى العمومية محركة في مرحلة التحقيق سواء بطلب من النيابة العامة أو مدع مدني آخر.

ولكي يتحقق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، يجب احترام الشروط التي تضمنها المواد 72، 75، 76، 77، ق.ا.ج على ما يلي:

_أن يكون المدعي قد أصيب بضرر ناتج عن جناية أو جنحة وفقا للمادة 72 ق.إ.ج

-يجب على المدعي المدني أن يدفع المصاريف القضائية لدى كتابة الضبط.

-على المدعي المدني أن يحدد موطنا مختارا في حالة ما إذا كان موطن إقامته خارج اختصاص قاضي التحقيق المدعى أمامه.

أن يكون القاضي مختص إقليميا حسب نص المادة 40 ق.إ.ج.[2]

ثانيا: الادعاء بالتدخل أمام قاضي التحقيق

يتدخل المضرور من الجريمة إثناء سير التحقيق أو أثناء المحاكمة بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة[3] ،نجد أن تنص المادة 1/74 من ق.ا.ج على انه:" يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى بذلك"، حسب المادة نجد أنها أبدت طريقة ثانية للادعاء مدنيا عن طريق التدخل بدلا عن

1- هتاك عيسى، مرجع سابق، 2022/2021 ص 23.

2- مناد عيسى، مرجع سابق، ص 24.

3- علي شملال، مرجع سابق، ص 236.

طريق الدعوى و المادة لم تحدد شكلا معينا للادعاء في هذه الحالة، يمكن أن يتقدم مدع مدني أخر بادعائه مدنيا أمام قاضي التحقيق في الدعوى نفسها التي انطلقت بناء على ادعاء مدني من قبل طرف أخر، لأنه بمجرد أن تتحرك الدعوى العمومية فانه يكون من حق أي متضرر أن ينتسب كطرف مدني في القضية ذاتها في حالة ما تكون الجريمة ألحقت بضرر بعدة ضحايا و التي يشرط فيها وحدة وقائع موضوع المتابعة.[1]

الفرع الثاني: المباشر أمام المحكمة

يعبر عن رفع المدعي المدني المتضرر من الجريمة لدعواه المدنية أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض المدني بالادعاء المباشر، أي أن يقوم المدعي المدني برفع مطالبة بالتعويض المدني مباشرة أمام جهة الحكم وهي محكمة الجنح أو المخالفات.[2]

أولا: أثناء المحاكمة

يكون التدخل إما بموجب تصريح شفوي يدونه كاتب الجلسة في سجل خاص بالجلسات أو بتقديم مذكرات كتابية يؤشر عليها رئيس الجلسة يشير إليها الكاتب في محضر الجلسات على احترام الشروط الواردة في المواد 241 و 242 ق.إ.ج كما يجب على الضحية قبل الجلسة أن يحدد تقرير يتضمن فيه وقائع و ظروف الجريمة حسب تكييفها وان يتضمن أيضا تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المرفوعة إليها، كما يشترط رفع الادعاء المدني قبل إبداء النيابة العامة طلباتها وعملا بنص المادة 242 ق.ا.ج كما يجوز للنيابة العامة أو المتهم بعدم قبول تدخل المدعي المدني.[3]

97_ نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2018، ص ص243 - 244.

2- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 22.

3- ملاحي يمينة، مرجع سابق، ص44.

ثانيا: التكليف المباشر بالحضور

يمكن رفع المدعي المدني المتضرر من الجريمة دعواه المدنية أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض المدني بالتكليف المباشر بالحضور، أي أن يقوم المدعي المدني يمكن المتهم مباشرة أمام جهة الحكم، وهي محكمة الجنح والمخالفات،[1] وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة أمام قضاء الحكمة الجزائي بأسلوبين واحد أصليو أخر استثناء.

يخول القانون للمدعي المدني حق التقاضي أمام قضاء الحكم الجزائي، يطلب منه التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة جنحة أو مخالفة، بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات، وقد ضبط قانون الإجراءات الجزائية الأمر بشرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وتنص المادة 2/337 " **ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور**" **حيث ترجع السلطة التقديرية في مدى الحاجة تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة من عدم تكليفه، لسلطة المتابعة الممثلة في وكيل الجمهورية الذي يرخص بذلك ام لا وفق خاصية الملائمة المقررة قانونا التي تتمتع بها النيابة العامة " ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة** ".[2]

أما الحالات الاستثنائية فهي حالات محددة و محصورة ذكرتها المادة 337 مكرر من ق.ا.ج، فلا تخضع للترخيص من وكيل الجمهورية يقرر فيها القانون حقا للمتضرر من الجريمة من الجرائم المحددة في المادة السابقة والموصوفة بالجنحة سلفا بأن يلجأ مباشرة لجهة الحكم الجزائي وهي محكمة المخالفات و الجنح يطلب منها الحكم له بتعويضه مدنيا عن الضرر الذي لحقه من واحدة من تلك الجرائم، و الادعاء أمام محكمة الجنح و المخالفات في تلك الحالات يتم وجوبا بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها من طرف

1- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 267.

2 عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 227.

وكيل الجمهورية، وتنص المادة 337 مكرر في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية (ترك الاسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، قذف، اصدار شيك بدون رصيد)".[1]

ليكون التكليف المباشر بالحضور صحيح يجب ان يتضمن مجموعة من البيانات يترتب عن مخالفتها بطلانه[2]:

– تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية فيما يخص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج، ولا يكون التكليف المباشر بالحضور مقبولا إلا إذا كانت هوية المشتكي منه معروفة.

– دفع مبلغ الكفالة الذي يعده المدعي المدني مقدما لدى كاتب الضبط، وهذا المبلغ يحدده وكيل الجمهورية، ويمكن للمدعي المدني استرجاع هذا المبلغ إذا ربح دعواه لأن في هذه الحالة المتهم المدان هو الذي يتحمل المصاريف القضائية حسب المادة 367 من ق.إ.ج، أما في حالة الحكم بالبراءة فإن المدعي هو من يتحمل المصاريف القضائية ويتم دفعها من مبلغ الكفالة، ما لم يتم إعفائه عن دفعها طبقا للمادة 369 ق.ا.ج.

_ اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة نصت عليه المادة 337 مكرر من ق.إ.ج انه" **ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن مستوطنا بدائرتها ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك** "

_ تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور مرفوعة بشكواه موقعة ومصادق عليها من قبل وكيل الجمهورية، ويقوم بالتبليغ المدعي المدني على نفقته عن طريق محضر قضائي الكائن نقر بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم[3]:

1 عبد الله اوهايبية، شرح قانون ا الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص268.

2– ملاحي يمينة، المرجع السابق، ص ص 45–46.

3– ملاحي يمينة، المرجع سابق، ص ص 45 –46.

المبحث الثاني:

المطالبة بالتعويض المدني دون الإدانة في الدعوى العمومية

تعد المطالبة بالتعويض المدني دون إدانة في الدعوى العمومية مسألة قانونية مهمة وتثير الكثير من التساؤلات، نجد الكثير من الحالات التي تنهي الدعوى العمومية بالبراءة فالأصل عند انقضاء الدعوى العمومية تنقضي الدعوى المدنية التبعية لكن هناك استثناء أين تنقضي الدعوى العمومية لكن الدعوى المدنية التبعية لما تنقضي وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث من خلال التطرق إلى مطالبة المدعي بالتعويض المدني ضد المتهم الغير المدان(**المطلب الأول**) و المطالبة بالتعويض المدني ضد المتهم المستفيد من الإعفاء(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مطالبة المدعي بالتعويض المدني ضد المتهم غير المدان

رغم أن الأصل في الدعوى المدنية التبعية هو استنادها إلىإدانة جزائية، إلا أن الواقع العملي يبرز حالات يطالب فيها المتضرر بالتعويض دون صدور حكم بالإدانة، كما في حوادث المرور التي تخلف أضرارا جسدية ومادية جسيمة. وتزداد هذه الإشكالية تعقيدا عند تدخل شركات التأمين لتغطية الخسائر، خاصة ما تعلق بقيمة السيارة محل التأمينأو الضرر اللاحق بالمؤمن له، إضافةإلى الدعوى الجنائية التي تباشرها إدارة الجمارك إضافةإلى المطالبة بالتعويض المدني ضد المتهم المستفيد من الإعفاء.

الفرع الأول:المطالبة بالتعويض المدني ضد المتهم المستفيد من البراءة الجنح

يطالب بالتعويض المتهم غير المدان في حالتين حددها المشرع في حالة حوادث المرور والدعوى الجبائية التي تباشرها إدارة الجمارك.

أولا: التعويض عن حوادث المرور

تقدر الأضرار الجسمانية كل إصابة تصيب جسم الإنسان نتيجة حادث أو فعل ضار مثل الجروح والكسور، يتم إثباتها بشهادة طبية توضح درجة الإصابة والعجز الناتج عنها بمختلف أنواعه.

يجد الضرر الجسماني الناجم عن حوادث المرور أساسه القانوني يمثل واقعة مادية تستلزم التعويض وذلك في إطارالأمر رقم 15/74،وتنص المادة 8 من نفس القانون على انه: " كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وان لم تكن للضحية صفة الغير تجاه المسؤول مدنيا عن الحادث..".[1]

إذا ترتبت عن حوادث المرور أضرار جسمية، فإن القاضي الجزائي يكون ملزما بالنظر في الدعوى المدنية التابعة مهما كانت نتيجة الدعوى العمومية حتى وإن انتهت ببراءة المتهم ويترتب على ذلك التزام القاضي بمنح التعويض للطرف المتضرر عما لحقه من أضرار بسبب الحادث.[2]

يسند هذا التعويض إلى المادة 8 من القانون المتعلق بالتزام التأمين عن المركبات بنظام التعويض عن الأضرار، وعليه فان الحكم بالبراءة لا يشكل ما بحا قانونيا أمام القاضي الجزائي الفصل في الدعوى المدنية التبعية هذا النوع من التعويض يتم تلقائيا بقوة القانون ويعد المشرع الأضرار الناتجة عن حوادث المرور من قبل المخاطر الاجتماعية مما يستدعي قيام المسؤولية على أساس النظرية الموضوعية وليس على أساس نظرية الخطأ الشخصي.[3]

كما أن المحكمة العليا كرست هذا الاتجاه في العديد من قراراتها، حيث اعتبرت أن قاضي الموضوع الذي يمتنع عن الفصل في الدعوى المدنية بسبب عدم ثبوت الخطأ الجزائي يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتنص المادة 8 من القانون المتعلق بإلزامية

1- هيذب عبد اللطيف، حمادية نور الهدى، نظام تعويض حوادث المرور في قانون التامين الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022/2021، ص 3.

2- دلوالي خالد، عجالي بخالد، مقال الدعوى المدنية التبعية عند الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية، ص66.

1- دلوالي خالد، مرجع سابق، صفحة نفسها.

التأمين على المركبات بنظام التعويض عن الأضرار قد أخضعت التعويض في هذه الحالة إلى نظرية الخطر وليس الخطأ.[1]

أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 1993/10/06 رقم ملف 102014 تؤكد على ضرورة التطبيق السليم لهذا النص بقولها " كل حادث سر نجم عنه ضرر جسماني يضمن لكل ضحية أو ذوي حقوقها تعويضا حتى لو كانت هذه الضحية متسببة في حادث إذا كان العجز دائم يسأوي أو يتجأوز 50 وهذا التعويض تعويضا كاملا.[2]

ثانيا: الدعوى الجبائية التي تباشرها إدارة الجمارك

لم يعرف قانون الجمارك الدعوى الجبائية لكن نص عليها في المادة 259 من قانون الجمارك على أنها: "تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجزائية ...".

إلا أن يعد تعديل هذه المادة بموجب قانون 10/98 حيث أصبحت تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، ويمكن للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، ويكون هذا في المواد الجنح فقط مواد المخالفات لا يطبق عليها إلا الجزاءات الجبائية نظرا إلى أن هذه الجزاءات المقررة لها جبائية فحسب.[3]

كما يشكل النزاع الجنائي المتعلق بالمخالفات الجزئية استثناء قانوني آخر من القاعدة العامة القاضية بعدم اختصاص القاضي بالنظر في الدعوى المدنية في حال الحكم ببراءة المتهم إذ يبقى القاضي الجزائي مختصا بالفصل بالدعوى الجبائية التي ترفعها إدارة الجمارك حتى في حالة صدور حكم بالبراءة في الدعوى العمومية وذلك في نصوص خاصة تكرس هذا الاختصاص وبذلك واستنادا إلى المادة 259 من قانون الجمارك التي كرست مبدأ

2-دلوالي خالد، عجالي بخالد،المرجع السابق، ص66.

3-هيذب عبد اللطيف، حمايدية نور الهدى، مرجع سابق، ص .6

4-جنات نور هدى، عجال شفيق، منازعات إدارة الجمارك في التصريح الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة احمد بوقرة بومرداس، كلية حقوق وعلوم سياسية، قسم قانون خاص 2023/2022، ص39، 40.

استقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية عندما منحت صلاحية ممارسة دعواها تطبيق جزاءات جبائية لإدارة الجمارك، المادة 272 من نص القانون.[1]

الفرع الثاني:المطالبة بالتعويض المدني ضد المتهم المستفيد من الإعفاءأو البراءة

تنص الفقرة الثانية من المادة 316 من ق.ا.ج على انه يجوز للمدعي المدني المطالبة بالتعويض المدني حتى في حالة صدور حكم ببراءة المتهم من التهمة الجزائية المنسوبة إليها وفي حال صدور حكم بإعفائه من العقوبة، يستخلص من المادة أن الحكم بالبراءة أوالإعفاء من العقوبة في المجال الجزائي لا يؤدي بالضرورة إلى انتفاء الخطأ المدني الذي قد يكون سببا في إلحاق ضرر بالمدعي المدني. وللمحكمة الجنائية تحفظ بكامل سلطتها في الفصل في الدعوى المدنية التبعية استنادا إلا المبادئ العامة للمسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني، ذلك أن كان الفعل المنسوب للمتهم وان لم يكن مشكلا للجريمة وفقا للتعريف الجزائي أو لم تثبت توافر أركانها، وقد يشكل مع ذلك خطا مدنيا يستوجب التعويض إذا ترتب عنه ضرر للمدعي المدني[2].

بالتالي فان القضاء الجزائي لا يقف عند حدود إثبات الجريمة من عدمها و حسب بل يمتد أيضا إلى النظر في المسؤولية المدنية الناشئة عن وقائع المعروضة أمامه، وعليه يمكن الاستفادة من التعويض في غياب الإدانة بشرد ثبوت قيام المتهم بأفعال تشكل خطا بمفهوم القانون المدني[3].

وتُعلَن الأحكام في جلسة علنية وبحضور المتهم، ويُعتبر ورق الأسئلة جزءًا لا يتجزأ من الحكم الصادر في الدعوى العمومية، إضافةً إلى محضر الجلسة الذي يتضمن كل الإجراءات والمرافعات التي تمت أمام المحكمة. أما بالنسبة للفصل في الدعوى المدنية

1-عصا الله علماوي، بشير نواصر، مرجع سابق، ص ص66-67.

2-حمودي ناصر، المرجع السابق، ص110.

3-حمودي ناصر، مرجعسابق، ص110.

التابعة، فيكون من اختصاص الهيئة القضائية وحدها دون إشراك المحلفين، ويتم ذلك كأصل بعد صدور حكم بالإدانة، وفقًا لنص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية. غير أن الفقرة الثانية من المادة نفسها أجازت الحكم بالتعويض حتى في حال صدور حكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة.

إذا كان الحكم في الدعوى العمومية يُعدّ نهائيًا وغير معلَّل، فإن الحكم في الدعوى المدنية يُصدر في شكل قرار مسبب ونهائي أيضًا. وقد أعفى المشرع محكمة الجنايات من التسبيب في أحكام الدعوى العمومية، لكنه ألزمها بالتسبيب فيما يتعلق بالدعوى المدنية.[1]

المطلب الثاني:المطالبة بالتعويض المدني ضد المدعي المدني

كل النصوص القانونية تنص على أن التعويض المدني يطالب الضحية أو المدعي المدني ضد المتهم أمام القاضي الجزائي أو القاضي المدني كأصل، إلا أنه هناك استثناء نص عليه قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن تعويض المتهم المحكوم عليه بالبراءة في نفس الجلسة، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب من خلال المطالبة بالتعويض المدني ضد المدعي المدني في الجنايات **(الفرع الأول)** والمطالبة بالتعويض المدني ضد المدعي المدني في الجنح **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:المطالبة بالتعويض المدني ضد المدني في الجنايات

لما تكون الواقعة موضوع المتابعة غير معاقب عليها أو لم تثبت قبل المتهم، فقد يعد ذلك تعسف أو إساءة من المدعي المدني ولذلك أجاز القانون للمتهم المقضي ببراءته أو الصادر بشأن الاتهام المسند إليهأمربن لا وجه للمتابعة أن يطلب من المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى العمومية التي يجري التحقيق في دائرتها الحكم قبل المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحقه جراء هذه الإساءة وهو ما جاء في المادة 316 من ق إ ج الذي ينص

1-حمودي ناصر، المرجع نفسه، ص ص109 - 110

على:" **بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى .....** "[1]

يتعين على المحكمة الجنائية عند فصله في الدعوى المدنية أن تعلل حكمها تعليلا كافيا ولا تكتفي بالمعلومات السطحية فقط، كما أيضا ما يخص التعويض حيث أن التعويض على الضرر المادي مختلف عن عناصر التعويض عن الضرر المعنوي، وعدم الفصل بين النوعين من التعويض لا يمكن المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون، عند فصل المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية يتعين عليها مراعاة الأخطاء الجزائية التي ثبتت في حق متهم أو المدعي المدني وقيمة الأضرار الناتجة عن ذلك الخطأ.[2]

فنجد أن كل هذه المواد أعطت للمتهم الحق في طلب تعويض ضد المدعي المدني الذي أساء في استعمال ادعائه المدني أمام القاضي الجزائي في نفس الجلسة التي قضت ببراءته، و بالرجوع إلى المادة 316 التي تم ذكرها فنجد أنها أعطت إمكانية طلب التعويض للمتهم في حالة قضت ببراءة المتهم أو إعفائهأوإذا كان يستخلص من وقائع الدعوى أنها تشكل خطأ ينسب إلى للمتهم، و يرجع في تحديد الخطأ في هذه الحالة لأحكام المسؤولية التقصيرية المعروفة في القانون المدني (124 ق.م) حيث أن عدم تشكيل وقائع الجريمة بالمفهوم الجزائي أو عدم ثبوتها أو عدم اكتمال أركان الجريمة، هذا لا يجرد محكمة الجنايات من سلطتها الكلية في الفصل في الدعوى المدنية حتى ولو كان على أحكام القانون المدني، وأن الفصل في الدعوى المدنية وبحسب الفقرة الثالثة من المادة 316 ق.ا.ج. ويكون بقرار مسبب لا بحكم مثلما عليه الأمر بخصوص الدعوى العمومية .[3]

1- درار نسرين، الدعوى المدنية التبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم حقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2017/2016، ص 65.

2- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 202 .

3- حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2014/2012، ص 110.

بعد أن تفصل محكمة الجنايات في الدعوى العمومية فإنها تتصرف بدون اشتراك المحلفين للفصل في الدعوى المدنية التبعية و هي الدعوة الرامية لتعويض الطرف المدني عن الأضرار التي سببتها له الجريمة التي لاجها قضي بإدانة المتهم عنها أو في حالة الاستثناء في طلبات التعويض التي يكون قدمها المتهم المستفيد ببراءته تسمع بخصوص هذه الدعأوي المدنية مرافعات الأطراف بعد النطق بالحكم في الدعوى العمومية و بعد أن يأمر القاضي المحلفين بالانصراف، و ذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة في هذا الخصوص و هوا ما تبينته أحكام الفقرة 316 من ق.ا.ج.[1]

الفرع الثاني:المطالبة بالتعويض المدني ضد المدعي المدني في الجنح

لقد جاء في المادة 2/132 من قانون العقوبات المصري على أنه في حالة الحكم بالبراءة يمكن أن يقضي بهما " العطل والضرر " بناء على طلب المدعي عليه أو طلب الفريق الذي استحضر كمسؤول مدنيا إذا تبين أن المدعي الشخصي تجأوز في دعواه فيجوز لكل من المدعى عليه والمسؤول بالمال طبقا لهذا النص أن يرفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية إذا قضى ببراءته في الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من تجأوز المدعي الشخصي في دعواه ضدها. [2]

يمكن ملاحظة أن المحكمة الجزائية تفصل هنا في الدعوى المدنية لا تختص بها ولا استثناء لأنها لا تستند إلى دعوى عمومية مطروحة على المحكمة وهذا لزجر المدعي المدني عن هذا التعسف وتجنب المتهم مشقة الالتجاء إلى الطريق المدني.[3]

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها نظمت تعويض المتهم ضد المدعي المدني نظمتها في المواد 366 والتي تنص على " في الحالة المنصوص عليها في المادة 364 إذا كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية تقضي المحكمة في حكمها

1حمودي ناصر، المرجع السابق، ص109.

2- درار نسرين، المرجع السابق، ص65.

3- درار نسرين، المرجع نفسه، ص ص65- 66.

نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن إساءة حقه في الادعاء المدني.

في حالة التصريح بالبراءة يكون الحكم على المدعي مدنيا الذي حرك الدعوى العمومية بالتعويض لصالح المتهم إذا ثبت سوء نية المدعي أو تهوره الهادف إلى الإضرار بالمتهم أماإذا تصرف بحسن نية للدفاع عن حقوقه فلايلزم أي تعويض، لان مجرد الادعاء المباشر بحد ذاته لا يكفي بالقول بوجود خطأ.[1]

وجوبيه الفصل في الدعوى المدنية وذلك حسب قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/02/29 فصلا في الطعن رقم 199225 (المنشور في المجلة القضائية، العدد الخاص 1/2002، ص244) وقد جاء فيه " أن القضاء بعدم اختصاص في الدعوى المدنية التبعية بعد النطق بالبراءة في الدعوى العمومية ودون الاستجابة بالرفض أو القبول لطلب التعويض (المقدم من طرف المتهم المقضي ببراءته) هو قضاء مشوب بالقصور في التسبيب وخرق لأحكام المادة 366 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

في حالة كان المتهم محبوسا مؤقتا فان الحكم بالبراءة يفتح أمامه حق طلب التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر وفقا لإحكام المادة 137 مكرر ق.ا.ج.[3]

123- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص202.

2 نجيمي جمال، مرجع سابق، ص202.

3 نجيمي جمال، مرجع نفسه، ص202.

الخاتمة

وفي الختام من خلال دراستنا نستنتج أن الجريمة ليست مجرد واقعة فقط بل لها نتائج وآثار على القاعدة القانونية فالدعوى العمومية يترتب عنها العقاب على الجاني والدعوى المدنية التبعية يترتب عنها التعويض عن الضرر.

نرى أن المشرع الجزائري لم يقم بالفصل بين الدعويين بحيث يفصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية والقاضي المدني، في الدعوى المدنية حيث إن الأصل من اختصاص القاضي المدني حيث أن موضوع الدعوى المدنية هو الضرر والذي نظمته نصوص القانون المدني، بل قام بإبقاء الفصل في الدعوى العمومية من اختصاص القاضي الجزائي حيث لا يمكن لغيره أن يفصل فيه وخول له أيضا الفصل في الدعوى المدنية التبعية وذلك لعدة أسباب ومنها:

– اختصار الإجراءات وتوفير الجهد والوقت، وهذا مايجنب المتضرر اللجوء إلى القاضي المدني في دعوى منفصلة، وهذا يجعل من المتضرر يحصل على حقه في أسرع وقت.

– تمكين القاضي من الإحاطة الشاملة بالوقائع، بما أن القاضي الجزائي هو الذي فصل في الدعوى العمومية والتي كان أصل نشأتها الجريمة هو نفس سبب نشأة الدعوى المدنية التبعية بما أن القاضي الجزائي هو الذي اطلع على تفاصيل الجريمة وأدلتها وملابساتها فهو الأفضل لتقدير وجود الضرر ونطاقه.

– تحقيق مصلحة الضحية وتسريع تعويضه، تكون الضحية في أكثر الحالات بحاجة إلى تعويضها بسرعة ومنح القاضي الجزائي سلطة البت في التعويض يحقق له ذلك بسرعة بدون انتظار المسار المدني الطويل.

تأثير الحكم الجزائي على الدعوى المدنية، وفقا للمبدأ "الحكم الجزائي يقيد القاضي المدني" فان ثبوت الجريمة بحكم جزائي نهائي يعد حجة في إثبات الخطأ المدني، وبالتالي فإن النظر القاضي الجزائي في الدعويين يوفر تماسكا منطقيا وفعالية في التنفيذ.

من خلال دراستنا أيضا نستنتج أن الجريمة هي الرابط الأساسي بين الدعويين العمومية والمدنية التبعية حيث تمثل الواقعة المنشئة لكل منهما ويتم الفصل فيها باتباع الإجراءات المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية والتي يصدر بموجبها أمر واحد يفصل بين الدعويين العمومية والمدنية التبعية.

نرى أن المشرع الجزائي حأول التوازن بين مسألتين بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني ومصلحة الفرد المتضرر في الحصول على التعويض وذلك من خلال عدة آليات وهي:

-إقرار الدعوى المدنية التبعية أمام القاضي الجزائي، منح الشرع حق الضحية في مطالبة تعويضه أمام نفس القاضي الذي أدان المتهم يمنح للمتهم ضمانا لحقوقه في التعويض.

-عدم تعطيل الدعوى المدنية رغم سقوط الدعوى العمومية، في حالة انقضاء الدعوى العمومية بأي حالة من الحالات بأي سبب من الأسباب مهما كانت عامة أو خاصة، هذا لا يجعل من الدعوى المدنية التبعية تنقضي أيضا بل يعوض في كل الحالات و حتى لو كانت حالة وفاة المتهم يكون مقدار التعويض في التركة يحدده القاضي.

الدفع المؤقت للتعويض في انتظار الحكم النهائي، في الحالات الاستعجالية يمكن للمحكمة الحكم للضحية بتعويض مؤقت أو احتياطي، ويكن ذلك في الحالات التي يكون فيها الضرر واضح ضرر جسماني أو مادي وذلك حتى يدعم الضحية بالتعويض أثناء المسار القضائي النهائي.

والإحالة على القضاء المدني عند تعذر الفصل في الدعوى المدنية التبعية، إذا تعذر على القاضي الجزائي الفصل في الدعوى المدنية وذلك لسبب من أسباب قانونية وعدم هدر حق الضحية يقوم في هذه الحالة القاضي الجزائي بإحالة الدعوى إلى الفص المدني لاستكمال حقه.

كما نستنتج من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري ليضمن حقوق الضحية قد أقر له تعويض في حتى في حالة عدم الإدانة للمتهم مثل حوادث المرور و الدعوى الجبائية التي تباشرها إدارة الجمارك والتي يجبر فيها المتهم رغم براءته وإعفائه من العقاب أن يقوم بالتعويض للضحية وذلك طبقا للنصوص القانونية.

نرى أن الكثير من الناس يجهلونه وهو التعويض المضاد والذي هو من أهم حالات التعويض التي يجب أن يعرفها كل متهم أنه في حالة حكم المتهم ببراءته والمدعي المدني أساء باستعمال ادعائه المدني يمكن للمتهم في نفس الجلسة وأمام نفس القاضي الذي قضى ببراءته أن يقوم بطلب تعويض ضد المدعي المدني الذي أساء في استخدام ادعائه، هذه الحالة تكون نادرة حصولها أمام القضاء لكن لها أهمية كبيرة حيث تبين أن المشرع الجزائري وازن بين التجريم والتعويض لكل ذي حق ولو كان التعويض للمتهم.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.

2- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2010.

3- الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، 2019.

4- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

5- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار بلقيس، 2022.

6- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.

7- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 2018/2017، دار هومة، الجزائر، 2018/2017.

8- .....، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، دار البيضاء الجزائر، 2022.

9- .....، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، طبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2013.

10- .....، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني في التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، 2023.

11- .....، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، في التعريف به الدعأوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.

12- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2015.

13- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعةالرابعة، دار هومة، 2018.

14- .....، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة الجزائر، 2018.

15- نورة هارون، في الدعوى الناتجة عن الجريمة، دار بلقيس، الجزائر 2022.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1- مذكرات الماجستير:

1- طارق ماجيدي، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى المدنية، مذكرة ماجستير تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الحقوق قسم قانون عام، البليدة، مارس 2012.

2- علي شملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية حقوق وعلوم إدارية، الجزائر،2001/2000.

5- مذكرات الماستر:

1- بن عامر محمد أمين، التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية حقوق وعلوم سياسية، الجزائر، 2022.

2- جنات نور هدى، عجال شفيق، منازعات إدارة الجمارك في التصريح الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية حقوق وعلوم سياسية، قسم قانون خاص 2023/2022.

3- خديجة بلبالي، نجوى هروبني، الركن المعنوي للجريمة، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، كلية حقوق وعلوم سياسية قسم حقوق،2021/2020.

4- سارة عجابي إلياس، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015

5- سالمي جواد وأولاد العربي طارق، علاقة النيابة العامة بجهات التحقيق القضائي الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، قسم حقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2017/2016،

6- ضبو مروي، الدعوى المدنية بالتبعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2021/2020.

7- عصا الله علمأوي، بشير نواصر، التعويض المدني عن حوادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2023/2022.

8- عمارة عيسى، الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام 2019/2018.

9- عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر،

10- ملاحي يمينة، الطرف المدني في الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق وعلوم سياسية 2019 / 2020.

11- نور الدين طويطي، محمد العربي دمدوم، أسباب انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية حقوق وعلوم سياسية قسم حقوق، جامعة غرداية، الجزائر ،2023/2022.

12-درقأوي جمال، بن صخرية عبد القادر، أثر العوامل الاجتماعية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون بتيارت كلية حقوق وعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2018/2017.

13- هيذب عبد اللطيف، حمادية نور الهدى، نظام تعويض حوادث المرور في قانون التامين الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021.

ثالثا: مذكرات الليسانس

1- بن شيخ فاطمة، سلطات قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية حقوق وعلوم سياسية، 2015 /2016.

رابعا: المقالات

1- دلوالي خالد، عجالي بخالد، مقال الدعوى المدنية التبعية عند الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية.

خامسا: المحاضرات

1- حجاج مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق، 2021/2020.

2- درعي مالك، طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2023/2022.

3- روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس حقوق،جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، كلية حقوق و علوم سياسية ، الجزائر، 2025/2024.

4- عيشأوي امال، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرة ألقيت على طلبة ثانية ليسانس، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024/2023

5- فريد روابح، محاضرات في قانون الجنائي العام، مطبوعة دروس سنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019/2018.

فهرس المحتويات:

مقدمة:.....**07**

الفصل الأول:

أساس استحقاق التعويض المدني أمام القضاء الجزائي

المبحث الأول: الأساس الموضوعي لاستحقاق التعويض المدني أمام القضاء الجزائي...15

المطلب الأول: الجريمة.....15

الفرع الأول: مفهوم الجريمة.....16

أولا: تعريف الجريمة 16

ثالثا: أركان الجريمة.....18

الفرع الثاني: تقسيمات الجريمة.....21

أولا: التصنيف القانوني للجريمة.....21

ثانيا: التصنيف الفقهي على أساس أركان الجريمة.....22

المطلب الثاني: الضرر المترتب عن الجريمة.....26

الفرع الأول: مفهوم الضرر المترتب عن الجريمة.....26

أولا: تعريف الضرر 26

ثانيا: أنواع الضرر 28

الفرع الثاني: جبر الضرر المترتب عن الجريمة.....28

أولا: التعويض النقدي.....29

ثانيا: التعويض العيني.....29

ثالثا: الرسوم والمصاريف القضائية.....29

المبحث الثاني: الأساس الإجرائي لاستحقاق التعويض المدني أمام القضاء الجزائي...30

المطلب الأول: الدعوى العمومية كأساس جزائي وحيد.....30

الفرع الأول: مفهوم الدعوى العمومية.....31
أولا: في تعريف الدعوى العمومية.....31
ثانيا: خصائص الدعوى العمومية 32
الفرع الثاني: مراحل الدعوى العمومية.....36
أولا: مرحلة الاتهام 37
ثانيا: التحقيق القضائي الابتدائي 38
ثالثا: مرحلة المحاكمة.....39
رابعا: مرحلة انقضاء الدعوى العمومية 39
المطلب الثاني: ممارسة الدعوى العمومية.....42
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.....43
أولا: الطلب الافتتاحي 43
ثانيا: الادعاء المدني 45
الفرع الثاني: رفع الدعوى العمومية.....46
أولا: التكليف بالحضور 46
ثانيا: التكليف المباشر بالحضور.....47
ثالثا: المثول الفوري.....48

الفصل الثاني:

إجراءات المطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجزائي

المبحث الأول: المطالبة بالتعويض المدني بعد الإدانة في الدعوى العمومية.....52
المطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية.....52
الفرع الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية.....53
أولا: تعريف الدعوى المدنية التبعية.....53

ثانيا: التبعية.....55
ثالثا: موضوع الدعوى المدنية التبعية.....56
الفرع الثاني: أطراف الدعوى المدنية.....56
أولا: المدعي المدني 57
ثانيا: المدعى عليه في الدعوى المدنية.....58
المطلب الثاني: ممارسة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي.....60
الفرع الأول: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.....60
أولا: الادعاء الأصلي أمام قاضي التحقيق 60
ثانيا: الادعاء بالتدخل أمام قاضي التحقيق 61
الفرع الثاني: الادعاء المباشر أمام المحكمة 62
أولا: أثناء المحاكمة 62
ثانيا: تكليف المباشر بالحضور..... 63
المبحث الثاني: المطالبة بالتعويض المدني دون الإدانة في الدعوى العمومية.....65
المطلب الأول: مطالبة المدعي بالتعويض المدني ضد المتهم الغير مدان.....65
الفرع الأول: المطالبة بالتعويض المدني ضد المتهم المستفيد من البراءة.....65
أولا: التعويض من حوادث المرور.....66
ثانيا: الدعوى الجبائية التي تباشرها إدارة الجمارك.....67
الفرع الثاني: المطالبة بالتعويض المدني ضد المتهم المستفيد من الإعفاء 68
المطلب الثاني: المطالبة بالتعويض المدني ضد المدعي المدني.....69
الفرع الأول: المطالبة بالتعويض المدني ضد المدعي المدني في الجنايات.....69
الفرع الثاني: المطالبة بالتعويض المدني ضد المدعي المدني في الجنح.....71
الخاتمة:.....74
قائمة المراجع:.....78

الفهرس:.....84

ملخص :

الجريمة هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون لأنه يضر بأفراد وبالمجتمع وينتج عن الجريمة ضرر مادي أو جسدي أو معنوي يصيب الضحية، والذي يجبر عن الضرر بالتعويض سواء بتعويض مالي أو بإعادة الحال إلى ما كان عليه تحقيقا للعدالة.

يعد أساس الإجرائي لاستحقاق التعويض المدني أمام القضاء الجزائي هو قيام الدعوى العمومية باعتبارها الأساس الجزائي الذي تبنى عليه المطالبة بالحق المدني. فالدعوى العمومية تهدف إلى متابعة الجاني ومعاقبته باسم المجتمع، ويترتب عنها إمكانية مطالبة المتضرر بالتعويض أمام الجهة الجزائية. كما أن الدعوى العمومية تمر بعدة مراحل منها تحريك الدعوى والمتابعة والمحاكمة، وتمارس الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع، كما يجوز للمتضرر تحريكها عن طريق الادعاء المدني في الحالات التي يجيزها القانون. تعد المطالبة بالتعويض المدني بعد الإدانة في الدعوى العمومية وسيلة قانونية لجبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه نتيجة الجريمة. ويقصد بالدعوى المدنية هي الدعوى التي يرفعها المتضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو الجسدي أو المعنوي الناجم عن الفعل الجرمي، وتمارس الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي بضمها إلى الدعوى العمومية أثناء السير أو بعد الإدانة، مما يسمح للقاضي الجزائي بالفصل في المسؤولية الجزائية والتعويض المدني في حكم واحد. يمكن التعويض المدني دون الإدانة في الدعوى العمومية في حالات حصرها القانون، وكما يمكن للمتهم المطالبة بالتعويض ضد المدعي المدني في حالة الادعاء الكاذب أو الادعاء المدني المسيء للمتهم.

الكلمات المفتاحية:

التعويض المدني؛ القضاء الجزائي؛ الجريمة؛ الضرر؛ الدعوى العمومية؛ الدعوي المدنية بالتبعية؛ التحقيق